كتاب الصيام

(مسائل هامــة وفتاوى معاصـرة)

السيد العلامة / عبدالرحمن شمس الدين

رابطة علماء اليمن

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

تنسيق وإخراج: حفظ الله عقيل

Mobial : 774373456 – 737247737
e-mail : hefdallahageel@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.yemenscholars.com

facebook رابطة علماء اليمن
http://www.facebook.com/scholarsYemen

البريد الإلكتروني: info@yemenscholars.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يطل علينا شهر رمضان الكريم من كل عام وهو شهر القرآن والصيام والقيام والأخلاق والأحكام، في هذا الشهر الكريم ينقطع البشر إلى الله سبحانه وتعالى صياماً وقياماً وملازمةً للقرآن الكريم بما يعني ذلك من تربية وتهذيب للسلوك، ومن طهارة للأنفس والأرواح، وقد جعله الله موسماً للعودة إليه، وخصّه بالصوم الذي يقرّب الإنسان إليه، فهو شهرٌ تصفد فيه الشياطين، وتغلق فيه أبواب جهنم، وتفتح فيه أبواب الجنة لكل من صامه وقامه واتقى، فالغرض منه هو التقوى والعودة إلى الله سبحانه وتعالى.

وفي هذا الشهر الكريم الذي يقبل فيه المسلمون على الطاعات ويرجعون فيه إلى الله، تأتي الحاجة إلى معرفة أحكام الإسلام في شهر الصيام، وحاجة الناس إلى المعرفة بهذه الأحكام الجليلة؛ حيث يكثر التساؤل والاستفتاء عن كيفية استقبال شهر رمضان، وعن الصيام، وعلى من يجب، ومتى يجب، وما هي فروضه، ومفسداته، ومن يجوز له الإفطار، وما هي شروط ومتممات الصيام ..الخ.

وبما أن كل عبادةٍ لها مقاصدٌ وغايات كبرى ففريضة الصيام العبادية السنوية بدنيةٌ يؤديها المسلم طاعة لله وتهذيباً للنفس وتقرباً إلى الله، وطلباً للتقوى التي أرادها الله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

ومن اللائق بالمسلمين أن يتعرفوا على شهر الصيام وما في الصيام من الحكمة الربانية التي أرادها الله، وما هي الآداب المصاحبة للصيام، التي تربي النفس، وما هي شروط القبول التي يبلغ بها الصائم أعلى الدرجات.

ولا شك أن طريق المسلم بالإطلاع على حكمة الصيام هو كلام الله وكلام رسوله ومعرفة المعاني الجامعة التي ينبغي أن يكون عليها المؤمن ليكون من أهل التقوى الذين مدحهم الله تعالى، وكل ما حرص الصائم على أداء صومه كما أراده الله من أداء أركانه والقيام بشروطه والحرص على متمماته يخرج كما قال رسول الله ﷺ كما ولدته أمه خلواً من الذنوب والآثام.

وفي هذا الكتيب الذي تقدمه الرابطة الزاد المعرفي المتكامل الذي يحتاجه الصائم للوصول بصيامه وقيامه إلى الدرجة التي أرادها الله من هذه الفريضة وهي التقوى.

وقد احتوى على جُلّ الفتاوى التي يحتاجها الناس لمعرفة أهمية ودور

الصيام والقيام والتلاوة والاعتكاف في هذا الشهر الكريم، أجاب السيد العلامة المحقق عبدالرحمن بن محمد بن علي بن علي شمس الدين على كل الأسئلة التي ترد من الناس حول فريضة الصيام والقيام، فجمع وأوعى، وحقق واستقصى، وحل المبهمات، وكشف الغامضات من دقائق المسائل المتعلقة بهذا الفرض.

ولا غرابة فهو المحقق الفقيه المجتهد الضالع في علوم الشريعة، الواهب والباذل وقته وعمره في التدريس والفتوى والجهاد والإصلاح، عرفه الناس من خلال قناة المسيرة وذلك البرنامج الأسبوعي الذي يجيب فيه على أسئلة المستفتين الواردة من أنحاء اليمن، بتمكنٍ، وتحقيقٍ، ومعرفةٍ، ودرايةٍ، وخبرةٍ، غير خافيةٍ على أبناء اليمن، فهذا السيد العلامة قضى خمسة وعشرين عاماً في القراءة والتحقيق والدرس ملازماً للسيد الإمام مجد الدين المؤيدي، والسيد العلامة إبراهيم الشهاري، والسيد العلامة عبدالرحمن شايم، والسيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي رحمهم الله جميعاً، وعشرات غيرهم من كبار علماء صعدة.

كما أن له الكثير من المؤلفات منها: (الأحكام في المسائل الشخصية والأسرية) و(الأحكام في العقود والمعاملات) و(أحكام الوقف) و(أحكام الأروش والجنايات) و(الأملاك وما يتعلق بها من الحقوق) و(آداب

القضاء) و(الإجراءات القضائية) و(الزكاة في الإسلام) و(أحكام الأضحية) و(أحكام الشريعة في المسائل العصرية) و(أحكام التلقيح الاصطناعي) و(بحث في الصبابات "المراهق") وغيرها من المباحث التي من أهمها كتابه (الفتاوى) في مختلف أبواب الفقه عبادةً ومعاملات، والذي هذا الكتيب جزءٌ منه.

لقد قرّب المسائل وبسّط الأحكام والدلائل؛ بلغةٍ سهلةٍ موجزةٍ بليغةٍ تصل إلى أذهان السائلين والمستفتين، ويفهمها العلماء والمتعلمون، ويستفيد منها الطالبون.

ولعل القارئ الكريم يلحظ جمع هذا السيد العلامة لشوارد المسائل، وإلمامه بقضايا عصره والمشاكل، حيث نجد الكثير من المسائل المعاصرة التي يحتاج إليها المتعلم والجاهل.

نسأل الله أن ينفع به وبما احتواه من دقيق مسائل الفقه في موضوع الصيام، وأن يجزيه عن المسلمين خير الجزاء إنه على ما يشاء قدير.

عبدالسلام بن عباس الوجيه

أمين عام رابطة علماء اليمن

كِتَـابُ الصِّيَـامِ

الغاية القرآنية من الصيام

الصيام من العبادات المهمة إذا أداها المسلم على الوجه المطلوب يمكن أن يحصل له من خلالها حالة التقوى التي هي غاية من تشريع هذه الفريضة المهمة والعظيمة.

يقول الشهيد القائد السيد حسين بن بدر الدين الحوثي - رضوان الله عليه - في الدرس التاسع من دروس رمضان المبارك:

(الصيام له أثره في هذا المجال، في مجال ترويض النفس. لأنك في أثناء نهار شهر رمضان تكبح شهوات نفسك، وتُعَوِّد نفسك الصبر، والتجلد، والتحمل، تُعَوِّد نفسك أنك أنت الذي تسيطر عليها، فمن المهم جداً بالنسبة لنا عندما نصوم في شهر رمضان، عندما نصوم أن يستشعر الإنسان هذه الغاية من شرعية الصيام، يستشعر أنه يتجلد، ويتصبر، ويتحمل، لِيُعَلِّمَ نفسه، يعلِّمها أنه هو الذي سيسيطر عليها بناءاً على توجيهات الله، بينات الله، هدى الله.

تعوِّد نفسك أنت الذي تقهرها، وتخضعها لهدى الله وبيناته. لا ندخل شهر رمضان بعفوية، ونخرج دون أن نحسس أنفسنا بأننا قد قهرناها، من

خلال نهار شهر رمضان، عندما نحس بالجوع، عندما نحس بالعطش نقول: لا. أليست هذه عملية تسلط على النفس؟ نوع من الترويض للنفس؟ وللجسم بكله على الصبر؟.

إضافة إلى أن الصيام كما يَذْكُرُ الأطباءُ: أنه له فوائد كبيرة من الناحية الصحية. ومعنى هذا: بأن دين الله يتناول بناء الإنسان من كل جهة، أن في تشريعات الله ما الهدف منها أو من أهدافها: الجانب الصحي بالنسبة لجسم الإنسان، والجسم الصحيح، والجسم السليم، أو نقول: الصحة، وسلامة الجسم هي أيضاً هامة في مجال الالتزام بهدى الله، في مجال العمل في سبيل الله، في إقامة دين الله...

الصيام له أثر فيما يتعلق بصفاء وجدان الإنسان، وذهنيته، ويحس الإنسان في شهر رمضان بقرب من الله، أليس الناس يحسون وكأنهم أقرب إلى الله من أي وقت آخر؟ هذه فرصةٌ للدعاء، تلاحظ كيف أن الصيام مهم فيما يتعلق بالقرآن الكريم، القرآن الكريم مهم فيما يتعلق بمعرفة الله حتى يجعلك تشعر بالقرب من الله سبحانه وتعالى.

إذاً فمن الإيجابيات الكبيرة له: أن تلمس في نفسيتك صفاء لذهنك، مشاعرك مشاعر دين، مشاعر قرب من الله، أن تدعو الله سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: من الآية١٨٦]. هذه من النعم العظيمة... ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ فيما دعانا إليه نستجيب له، ومما دعانا إليه، أن

ندعوه. الدعاء هام، الدعاء يجعل مشاعرك قريبة من الله، الدعاء يعبر عن أن نفسيتك في حالة مستمرة في الالتجاء إلى الله، والتوكل على الله، والاستعانة بالله. ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ أي كل ما دعانا إليه نستجيب له فيه، الاستجابة الجزئية لا تحقق الرشد ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ لأن كلمة: ﴿يَرْشُدُونَ﴾ كلمة واسعة، في كل حركتهم في الحياة، في حركتهم في سبيل إقامة دين الله، في كل أمورهم، رشد في الدنيا، للدنيا وللآخرة).

ومن خلال أداء هذه الفريضة العظيمة على الوجه المطلوب تظهر عظمة قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

استقبال رسول الله ﷺ لشهر رمضان

السؤال: كيف كان يستقبل رسول الله ﷺ شهر رمضان؟

الجواب: لا شك أن شهر رمضان يُعَدُّ من أفضل مواسم الخير التي ينبغي على المؤمن التزود فيها من الأجور فقد كان ﷺ يستقبل هذا الشهر بتوجيه الناس إلى خيرَي الدنيا والآخرة، ويحث الناس على استغلال رمضان، والأوقات المباركة فيه، وذلك لشدة رحمته وإشفاقِه ومحبته لأمته، وإرادةِ الخير لهم بحثِهم وتشجيعهم على فعل الخيرات، والإكثار من الطاعات للوصول إلى مغفرة الله.

فقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا ذات يوم فقال:

«أيها الناس: إنه قد أقبلَ إليكم شهرُ الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور، وأيامُه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاتُه أفضل الساعات، هو شهر دُعِيتُم فيه إلى ضيافة الله، وجُعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسُكم فيه تسبيح، ونَوْمُكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مُستجاب، فاسألوا اللهَ ربَّكم بنياتٍ صادقة، وقلوبٍ طاهرة، أن يوفقكم لصيامه، وتلاوةِ كتابه، فإن الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ غُفْرَانَ الله في هذا الشهر العظيم، واذكروا بجُوعِكم وعطشكم فيه جُوعَ يومِ القيامة وعَطَشه.

وتَصَدَّقُوا على فقرائِكم ومساكِينكم، وَوَقِّروا كبارَكم، وارحموا صِغَارَكم، وصِلوا أرحامَكم، واحفظوا ألسنتَكم، وغُضُّوا عَمَّا لا يَحِلُّ النظرُ إليه أبصارَكم وعَمَّا لا يَحِلُّ الاستماعُ إليه أسماعكم، وتحننوا على أيتام الناسِ يُتَحَنَّنْ على أيتامكم، وتوبوا إلى الله من ذنوبكم، وارفعوا إليه أيديَكم بالدعاء في أوقات صلاتِكم، فإنها أفضل الساعات..» إلى أن قال:

«أيها الناس: من فَطَّرَ منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر، كان له بذلك عند الله عِتْقُ نسمة» قيل: يا رسول الله: فليس كُلُّنا يقدِرُ على ذلك؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرة، اتقوا النار ولو بشربةٍ من ماء. أيها الناس: من حَسَّنَ منكم في هذا الشهر خُلُقَه، كان له جوازاً على الصراط

يوم تَزِلُّ فيه الأقدام..» إلى أن قال ﷺ:

«ومن كف فيه شرَّه، كف الله عنه غضبَه يوم يلقاه، ومن أكرم فيه يتيماً، أكرمه الله يوم يلقاه، ومَنْ وَصَل فيه رَحِمَه وَصَلَه الله برحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رحمه قطعَ الله عنه رحمته يوم يلقاه..» إلى أن قال:

«ومن أدى فيه فرضاً كان له ثواب من أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومن أَكْثَرَ فيه من الصلاة عليَّ ثَقَّلَ الله ميزانه يومَ تَخِفُّ الموازين، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ القرآن في غيره من الشهور.

أيها الناس: إن أبوابَ الجِنَان في هذا الشهر مُفَتَّحَةٌ، فاسألوا ربكم أن لا يغلقها عنكم، وأبوابَ النيران مُغَلَّقَةٌ فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطينَ مغلولةٌ فاسألوا ربكم أن لا يسلِّطها عليكم».

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقمت، فقلت: يا رسول الله: ما أفضلُ الأعمال في هذا الشهر؟ فقال: «يا أبا الحسن! أفضلُ الأعمال في هذا الشهر الورعُ عن محارمِ الله».

الحكمة من الصوم

السؤال: ما الحكمة من الصوم؟

الجواب: عبادةُ الله تعالى، والصومُ وِقايةٌ من النار، ونتعلم منها الصبر،

ومَنْعَ النفس عن الشهوات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

وفي الحديث القدسي: «الصومُ لي وأنا أَجْزِي به، فإذا كان صَوْمُ يومِ أحدكم – فلا يَرْفُثْ ولا يَفْسُقْ، فإن سَابَّهُ أحدٌ وقاتله – فَلْيَقُل: إني صائم، إني صائم» ؛ فرُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوعُ والعطشُ، وذاك هو الذي لا تردعه صلاة، ولا ينفعه صيام: عن الغيبة، و النميمية، والكذب، والبذاءة، ولا يتوقف عن البطش، وأخذِ المالِ الحرامِ، ولا يَشْعُرُ بآلام الناس.

إن الصوم مدرسة إلهية نتعلم منها: العفةَ، والصبرَ، والرحمةَ، والأمانةَ، والشعورَ بحاجة الفقراء، ونتعلمُ الاقتصادَ، وضَبْطَ النَّفْسِ، وتركَ العادات الضارة؛ لأن من استطاع أن يترك أُمَّهَاتِ الشهوات: وهي الأكل، والشرب، والنكاح – فهو على غيرها أقدر.

أنواع الصيام

السؤال: كم أنواع الصيام؟

الجواب: عشرة:

(١) رمضان.

(٢) النذر.

(٣) كفارة اليمين.

(٤) كفارة الظِّهَار.

(٥) كفارة القتل.

(٦) صوم التَّمَتُّع.

(٧) صوم الإحصار.

(٨) صوم الجزاء عن قتل الصيد.

(٩) صوم المُحرم فِدْيَةً.

(١٠) صوم التطوع.

وكلها واجبة إلا الأخير. وقد جمعها الإمام صارم الدين الوزير رحمه الله بقوله:

الـصَّومُ تِـسْعَةُ أَنْـوَاعٍ وعَاشِرُهَـا شِـهرُ الـصِّيام الَّـذِي مَـا فِيـهِ إِفْطَـارُ
نَـذْرٌ تَطَـوُّعُهُمْ كَفَّـارَةٌ وَفِـدًى تَمَتُّـعٌ وَجَـزَاءٌ ثُـمَّ إِحْـصَارُ

السؤال: على من يجب صوم شهر رمضان؟

الجواب: يجب صوم شهر رمضان على كل مكلف مسلم، قادر، مقيم، لم يَخْشَ على نفسه أو غيره تلفاً ولا ضرراً مع طهارة من حيض أو نفاس.

السؤال: ما هو السبب الموجب لصوم شهر رمضان؟

الجواب: سبب صوم رمضان أحد أمور أربعة:

(١) رؤية هلال رمضان بعد غروب شمس آخر يوم من شعبان، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة:١٨٥].

(٢) تواتر الأخبار برؤية الهلال.

(٣) إذا عُرف أول شعبان ومضى منه ثلاثون يوماً – وجب الصوم.

(٤) خبر عدلين، أو عدلٍ وعدلتين بأي الأسباب المتقدمة. ولا يشترط اجتماع الأسباب في مكان واحد، وكذا لو أخبر عدل بالرؤية، وأخبر آخرُ بمضي ثلاثين يوماً من شعبان – وجب الصوم، ولا يضر اختلاف السبب، ولا افتراق المكان.

ويجب على من انفرد برية هلال رمضان أو شوال أن يصوم لرؤية هلال

رمضان، وأن يفطر لرؤية هلال شوال، لكن ينبغي أن يكون مُتَكَتِّماً في صومه أو إفطاره، لئلا يُتَّهَمَ بمخالفة الناس، ويجب عليه أن يقول: إن رجلاً رأى الهلال؛ لجواز أن يشهد معه غيره.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام:

إذا شهد شاهدان على رؤية الهلال في الصوم والإفطار جازت شهادتهما، وقُبِلَ قَوْلُهما، إذا كانا عدلين ثقتين ورعين تقيين، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أَنَّ أهلَ المدينةِ أصبحوا صِيَاماً في آخِرِ يومٍ من شهر رمضانَ، فَشَهِدَ بعضُهُم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رَأَوُا الهِلالَ بالأمسِ، فَأَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم النـاسَ أن يُفْطِرُوا، وأن يَعُودُوا إلى صلاتهم»[1]، وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: " إذا شَهِدَ رجلانِ ذوا عَدْلٍ[2] أنهما رأيا الهلال فصوموا وَأَفْطِرُوا»[3].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإن رأى الهلالَ رجلٌ واحدٌ، جاز له فيما

---

(١) أمالي المرشد بالله ٢/ ٥١ وأبو داود ١/ ٦٨٤ رقم ١١٥٧ والنسائي ٣/ ١٨٠ وابن ماجه ١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٣ والدار قطني ٢/ ١٦٩ وعبد الرزاق ٤/ ١٦٥ رقم ٧٣٣٩ وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٩ رقم ٩٤٦١ والبيهقي ٣/ ٣١٦.

(٢) في نسخة (عدلان).

(٣) شرح التجريد ٢/ ١٠٩ والاعتصام ٢/ ٣١٥ وعزاه إلى الجامع الكافي، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٥ رقم ٩٤٦٩ وعبد الرزاق ٤/ ١٦٢ رقم ٧٣٣١ والدار قطني ٢/ ١٦٩ والبيهقي ٤/ ٢١٢.

بينه وبين الله تعالى أن يصوم إن كان رأى هلال شهر رمضان، وأن يفطر إن كان رأى هلال شوال، ولا ينبغي له أن يُبْدِيَ ذلك للناس؛ لِمَا فيه من الشُّنْعَةِ واختلاف القالة فيه.

حكم الاعتماد على الحساب الفلكي

السؤال: ما حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول رمضان وخروجه؟

الجواب: الله سبحانه وتعالى عندما شرع الصوم شرع في إثباته الوسيلة الطبيعية الميسورة والمقدورة لجميع الأمة والتي لا غموض فيها ولا تعقيد، والأمة في ذلك الوقت أمية لا تكتب ولا تحسب، وهذه الوسيلة هي رؤية الهلال بالأبصار يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾(البقرة:١٨٩) .

فالواجب في إثبات الأهلة في رمضان هو الرؤية كما قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة»، وقال ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة» في عدة أحاديث صحيحة موجودة عند جميع علماء المسلمين.

وقال ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا –يبسط يديه الثنتين وكررها ثلاثاً: يعني: ثلاثين – وهكذا، وهكذا، وهكذا، وخَنَسَ واحدة – خنس الإبهام، يعني تسعاً وعشرين – فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة»، وفي لفظ «فأكملوا ثلاثين»، وفي لفظ آخر: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

أما الحساب فلا يعتمد ولا يعول عليه، وإنما العمدة هو رؤية الهلال أو إكمال العدة.

فمثلاً: إذا عرفنا أول شهر شعبان وكنا في آخر شعبان - أي: كنا في اليوم التاسع والعشرين، ورأينا الهلال الليلة – وجب إكماله – أي: يكون الغد ثلاثين يوماً – ونصوم السبت، وكذلك إذا لم نَرَ الهلال الليلة فنكمل شعبان ثلاثين يوماً ونصوم السبت.

ولو قال الحاسبون: إنه يدخل رمضان يوم الجمعة، أو قالوا: إنه لا يدخل إلا يوم الأحد، فلا عبرة بقولهم؛ بل بصيام السبت.

مثلاً: لأنا كَمَّلنا شعبان إما بالرؤية وإما عندما غُمّ علينا، وعملنا بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين» «فأكملوا العدة ثلاثين» وقد أكملنا.

قال السيد العلامة الكبير علي بن محمد العجري رضوان الله عليه: المروي عن الأمة بأسرها اعتبار الرؤية وعدم الاعتبار بالحساب وسير القمر إلا عن الإمامية فإنهم يعتبرون سير القمر.

والذي أراه وأرجحه: أن الاستئناس بالفلكيين مهم جداً في حالة النفي، أي القطع باستحالة رؤية الهلال؛ لأن حسابهم دقيق للغاية، إذا كانت مبنية على قواعد فلكية مُسَلِمَة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقات بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها.

فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكياً رؤيته فيها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الرِّيْبَة فيها.

ولا ننخدع بالتضامن العربي الزائف، فهذه الدولة تُقَلِّد هذه لمصلحة مادية، وقد سمعنا أن بعض الدول تَرْصُدُ جائزة لمن رأى الهلال، فقد يشهد شهودٌ برؤيته لأجل الجائزة.

وأيضاً معظم الدول الإسلامية تدعوا مواطنيها لتحري الهلال، وتقبل شهادة أي مواطن برؤية الهلال، مع العلم أن هذا الشاهد قد لا يكون على علم بوقت ومكان الهلال ولا حتى بشكله، فإذا ما شاهد أي جِرْمٍ في السماء اعتقده الهلال.

فعلى سبيل المثال: صام ملايين المسلمين في السعودية عام ١٩٨٤م ٢٨ يوماً فقط؛ لأن أحد الشهود رأى كوكبي عطارد والزهرة فاعتقدهما الهلال، فالأولى تحري الهلال بشكل جماعي قد يكون ضرورة لا مفر منها، فهو الطريقة الأمثل لتأكد الشاهد بأن ما يراه هو الهلال وليس شيئاً آخر.

السؤال: لماذا لا يُعمل بحساب الفلكيين إثباتاً؟

الجواب: لأن بعض الفلكيين يقومون بإجراء الحسابات الفلكية، فإذا وجدوا أن القمر يغيب بعد الشمس ولو بدقيقة، وأن الاقتران (المحاق) قد حدث قبل غروب الشمس ولو بدقيقة اعتبروا اليوم التالي أول أيام الشهر الجديد.

وفي الحقيقة: لا يوجد أي فقيه أجاز بدء الشهر الهجري بمجرد حدوث الاقتران؛ لأن ربط بداية الشهر الهجري بمجرد حدوث الاقتران هو ربط لمواقيت المسلمين بطور (المحاق) وليس الهلال، والآية الكريمة قد صرحت بوضوح أن مواقيت المسلمين مرتبطة بالهلال وليس المحاق عندما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾(البقرة:١٨٩).

قال السيد العلامة حليف القرآن بدر الدين بن أمير الدين الحوثي رضوان الله عليه في التيسير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾(البقرة:١٨٤): وفيه فوائد:

الأولى: أن الصوم للأيام لا لليالي.

الثانية: أن يوم الصوم لا يتبعض، بل يصام كله، وما وقع في الحساب من تبعيض يوم الثلاثين يجعل بعضه من شهر رمضان وبعضه من شوال لا حكم له فيصام اليوم كله، ولا التفات إلى الحساب.

رؤية الهلال بالآلات المستحدثة

السؤال: هل يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية؟

الجواب: لا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، أما إذا كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية، فإنها معتبرة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فَأَفْطِرُوا».

أما الحساب فإنه لا يعمل به، ولا يعتمد عليه إلا فيما تقدم.

أمَّا استعمالُ ما يسمى بـ(الدربيل) وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، والاعتماد هو على الرؤية المعتادة، لا على غيرها، لكن لو استعمل المنظار فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية.

وعلى كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة، فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا».

قال السيد العلامة الكبير علي بن محمد العجري رضوان الله عليه: وأما استعمال المجسمات للهلال عند مراقبة رؤيته فلا يقدح في صحة الرؤية؛ لأنها آلة لرؤيته لا لإيجاده فهو فعل الله تعالى لا يقدر عليه البشر لا بآلة ولا بغيرها.

ضوابط استخدام المنظار والمراصد

١- الاستعانة بها، لا الاعتماد عليها، وجعلها معياراً للرؤية، ولا تثبت الرؤية إلا إذا شهدت لها المراصد.

٢- عدم التكلف والتمحل في استخدامها.

٣- تحقق الرؤية البصرية من خلالها.

٤- أن يكون بأيدٍ إسلامية عَدْلَةٍ.

٥- أن تعطى الصورة للموقع نفسه؛ إذ لو لم تكن كذلك فقد تعطي صورة لموقع سابق، فلا يكون الهلالُ وُلِدَ في نفس البلد.

السؤال: ذكر بعض الأئمة عليهم السلام أن الصوم يجب بالإطاقة، ما معنى ذلك؟

الجواب: هو الإمام الهادي عليه السلام قال: إنّ الصوم يجب بالإطاقة، وإن الصبي متى أطاق صيام ثلاثة أيام كان مطيقاً، واحتج على ذلك بما رواه عن

النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيامُ الشهر كله»[1] ذكر ذلك في الأحكام.

وتأوله المرتضى لدين الله ابْنُهُ على لزومِ التأديب.

وَحَمَلَهُ المؤيدُ بالله وأبو طالب وأبو العباس الحسني على أنه يؤمر بذلك تعويداً، وتمريناً، كما يؤمر بالصلاة تعويداً وتمريناً كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا الصبيان بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

السؤال: عندما قال الله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[البقرة:١٨٥]، فقال تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**﴾ البعض يقول: إنه يجب أن نكمل شهر رمضان ثلاثين يوماً، ومن صام تسعة وعشرين يوماً فلم يكمل العدة، فما هو جوابكم؟

الجواب: المراد بإكمال العدة إكمال الشهر سواء كان الشهر كاملاً أم ناقصاً والدليل على أن الشهر يكون ناقصاً ما ذكره الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام حيث قال عليه السلام وهو يتحدث عن قوله تعالى: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ**﴾[البقرة:١٨٤]

(١) عبد الرزاق ٤/ ١٥٤ رقم ٧٣٠٠ وذكر السيوطي في الجامع الصغير، وقال: أخرجه المرهبي عن ابن عباس، ولفظه: (تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتلم).

يعني: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، فجعل الله عدد شهر رمضان ثلاثين يوماً، وتسعة وعشرين يوماً: يكون ثلاثين يوماً إذا وَفِيَ، وتسعة وعشرين يوما إذا نَقَصَ، فإن كانت في السماء عِلَّةٌ من سحابٍ أو غبارٍ أو ضَبَابٍ أو غير ذلك من سبب من الأسباب أُوْفِيَتْ أَيَّامُ الصيام ثلاثين يوماً، وكذلك يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين يوماً»[1] يريد ﷺ عُدُّوا من يوم رأيتموه، وَصَحَّ عندكم أنه قد أَهَلَّ فيه. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»، ثم قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وهكذا قد يكون، وهكذا، وهكذا» ونقص من أصابعه واحدة، وأشار في الأولى بكفيه جميعاً ثلاث مرات، وأشار بكفيه في الثانية ثلاث مرات، ونقص في الثالثة أصبعاً[2]، فدل ذلك منه ﷺ على أن الشهر قد يكون مرةً ثلاثين يوماً سواء، ومرةً تسعة وعشرين يوماً.

---

(١) أمالي المرشد بالله ٢/ ٣٧، وأصول الأحكام رقم ٩٣٨، وعبد الرزاق ٤/ ١٥٥ رقم ٧٣٠١-٧٣٠٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٤ رقم ٩٠١٩، والبخاري ٢/ ٦٧٤ رقم ١٨١٠، ومسلم ٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨١، والترمذي ٣/ ٧٢ رقم ٦٨٨، والنسائي ٤/ ١٣٤ رقم ٢١٢٣، التجريد ٢/ ٢٣٢، والمرشد بالله ٢/ ٣٧و٤٩، والبيهقي ٤/ ٢٤٧.

(٢) الطيالسي ٢٥٨ رقم ١٩٠٥، والبخاري ٢/ ٦٧٦ رقم ١٨١٦، ومسلم ٢/ ٧٥٩ رقم ١٠٨٠، وابن ماجة ١/ ٥٣٠ رقم ١٦٥٧، والنسائي ٤/ ١٣٨ رقم ٢١٣٥، وابن حبان ٨/ ٢٤٠ رقم ٣٤٦٠، والبيهقي ٤/ ٢٠١ رقم ٧٦٨٩.

الصيام في دولة أجنبية

السؤال: نحن مسلمون في دولة أجنبية نظامها غير إسلامي، ولا يهتمون بالأهلة وتحديد شهر رمضان، فكيف أعلم بدخول شهر رمضان، خصوصاً وأن الدول الإسلامية تختلف في تحديد هلال الشهر؟

الجواب: لا شك أن الصوم والإفطار واجبان في كل زمان ومكان، كتاباً وسنة عند حصول أحد هذه الأسباب:

الأول: رؤية هلال رمضان في الصوم، وهلال شوال في الإفطار، فإذا رأى الشخص بنفسه الهلال وجب عليه الصوم والإفطار، ورؤيته يكون بعد غروب الشمس بدقائق.

ولفظ السراج الوهاج: إذا رؤي الشهر أي الهلال قبل الزوال فيومه من الثاني أي من الشهر الثاني، وإن رؤي بعده فمن الأول يعني من الشهر الأول تتمة له.

الثاني: تواتر الأخبار برؤية الهلال، فمتى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان، والإفطار لشوال.

الثالث: مضي الثلاثين يوماً، فإذا عرف أول شعبان ومضت ثلاثون يوماً، وجب عليه الصيام من الحادي والثلاثين، وهكذا إذا عرف أول

رمضان فصام ثلاثين يوماً وجب عليه إفطار الحادي والثلاثين، ولو لم تحصل له رؤية الهلال ولا إخبار بذلك، إذ المعلوم أن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً.

الرابع: خبر عدلين أو عدل وعدلتين بحصول أي هذه الأسباب الثلاثة نحو أن يُخْبِرَا برؤية الهلال، أو أنها قد تواترت لهما رؤية الهلال، أو يُخْبِرَا بأنه قد مضى ثلاثون يوماً من يَوْم رؤية هلال شعبان أو رمضان، فإنهما إذا أخبرا بأي هذه الوجوه وجب على السامع العملُ بقولهما، ولو كان العدلان أو العدل والعدلتان أخبرا بالرؤية ونحوها مفترقين أبداناً وغير متفقين أقوالاً وجب العملُ بقولهما، ولا يضر الافتراق وعدم الاتفاق، نحو أن يخبر أحدهما بالرؤية من موضع، والآخرُ أخبر بالرؤية في موضع آخر، أو أخبر أحدهما بالرؤية وأخبر الثاني بمضي الثلاثين يوماً ونحو ذلك، لأن افتراق السبب لا يضر.

فهذا ما يوجب الصيام أو الإفطار، سواء كان الشخص في بلد إسلامي أم أجنبي.

وإذا لم تحصل أحد هذه الأسباب في الدولة الأجنبية فاللازم على المسلمين فيها أن يتعاونوا فيما بينهم ويُكَوِّنُوا لجنة شرعية تتحرى رؤية الهلال، وفي حالة عدم تمكنهم من معرفة بِدْءِ رمضان أو انتهائه يمكنهم الصوم أو الفطر حسب رؤية البلد المجاور.

استحباب صيام يوم الشك

السؤال: هل يستحب صيام يوم الشك؟

الجـــواب: عند أئمتنا الزيدية عليهم السلام استحباب صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال في ليلته لأجل الغيم ونحوه.

فإن كانت السماء مَصْحِيَّةً ولم يُرَ الهلال، فإنه يُتيقن أنه من شعبان فلا يكون اليومُ يَوْمَ شَكٍ.

ويستحب صوم يوم الشك بالشرط وجوباً وهو: أن ينوي الشخص في صومه أنه من رمضان إن كان اليوم من شهر رمضان وإلا فهو تطوع.

فإن نوى على القطع أَثِمَ وأجزأه إذا ظَهَر أنه من رمضان.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: الذي رأينا عليه أشياخنا، ومَنْ سمعنا عنه مِنْ أسلافنا أنهم كانوا يصومون يوم الشك وفي ذلك ما حدثني أبي عن أبيه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لَأَنْ أَصُوْمَ يوماً من شَعْبَانَ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يوماً من رمضان»[1].

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وينبغي لمن صام يوم الشك أن ينوي

(١) رأب الصدع ١/ ٦٢٢ رقم ١٠١٦ وشرح التجريد ٢/ ١١١ والشافعي ١/ ١٠٣ رقم ٤٦٧ والدار قطني ٢/ ١٧٠ والبيهقي ٤/ ٢١٢.

إن كان هذا اليومُ من شهر رمضان فصيامي من رمضان، وإن كان من شعبان فهو تطوع، فإنه إذا فعل ذلك، وكان ذلك اليوم من شهر رمضان فقد أدى صومه بما اعتقد من نيته، وإن لم يكن من رمضان كُتِبَ له فيه تَطَوُّعُهُ. قال: ولا ينبغي لأحد يفهم أن يُفْطِرَهُ، لأنه إن كان من شهر رمضان لم يَسْتَخْلِفْهُ ولم يلحق يوماً مثله[1] ويومٌ من شهر رمضان أَهَلُّ أن يُحْتَاطَ له ويُطْلَبَ بكل سبب صَوْمُهُ، وإن كان يوماً من شعبان لم يَزْزَأْهُ صيامُ يومٍ وكان له تطوعاً وأجراً.

فأما ما يُزَخْرِفُهُ كثيرٌ من الناس في ترك صيامه فذلك ما لا يصح ولا يجوز القول به لِبُعْدِهِ من الاحتياط والصواب، وقُرْبِهِ من التفريط في الصوم والارتياب، بل الصحيح في ذلك ما لا شك فيه عند من أنصف مِنْ أَنَّ صومَ يوم الشك والاحتياط فيه أفضلُ وأقربُ إلى الله وأسلم.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن صوم يوم الشك فقال: حَسَنٌ لا بأس بصومه وقد بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان».

السؤال: هناك من يقول: إنه لا يجوز صيام يوم الشك لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، فما جوابكم على ذلك؟

---

(١) في نسخة (ولم يلحق يوماً مثله أبداً).

الجواب: صيام يوم الشك هو إجماع أهل البيت عليهم السلام.

أما ما يروى «مَنْ صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» فَكُتُبُ الحديث تَرْوِيهِ موقوفاً عن عمار بن ياسر على أنه كلام له لا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فرواية أبي داوود والترمذي عن عمار بن ياسر قال: «من صام في اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم»، وفي النسائي وابن ماجه: عن صِلَة، قال: كنا عند عمارٍ فَأُتِيَ بشاة مَصْلِيَّةٍ، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، قال: إني صائم، فقال عمار: «من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم»، فغاية الأمر أن يكون اجتهاداً لعمار، واجتهاد الصحابي ليس حجة على غيره، بالإضافة إلى أن قول عمار «من صام اليوم الذي يشك فيه» بمعنى من صام اليوم الذي يشك في أنه من رمضان قاطعاً أنه من رمضان فقد عصى أبا القاسم، وهذا هو الظاهر من سياق القصة، وعلى هذا المعنى أَوَّلَهُ بعض أئمتنا، قال الأمير الحسين بن بدر الدين في (شفاء الأوام): وينبغي أن يكون بنية مشروطة نحو أن ينوي أن صومه فرضٌ إن كان اليوم في شهر رمضان، وإن لم يكن منه فهو تطوع، أو نحو ذلك لما بيّنا أن صومه مستحبٌ إن كان كذلك، لأنه احتياط لرمضان إن صح أنه من رمضان، وصومُ رمضان لا يصح إلا بالنية على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإن صح أنه من رمضان كان قد أجزأه، فأما أن يصومه قطعاً من

رمضان فلا يجوز ذلك، وعليه يحمل ما في (خبر) روي عن النبي ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»[1].

السؤال: هناك من ينتمي إلى المذهب الحنبلي ويُشنِّع على من صام يوم الشك، فما جوابكم؟

الجواب: لقد ذهب الحنابلة إلى وجوب صيام يوم الشك ولكن قيدوه بشرطين:

(**الأول**) أن يكون هناك قَتَرٌ من غُبَارٍ وغيره.

(**الثاني**) أن تكون السماءُ غائمةً وهو المذهب المرجَّح عند المتأخرين.

قالوا: يجب صومه احتياطاً بنية أنه من رمضان، إن كُشِفَ أنه من رمضان أجزأ عن رمضان، وإنْ كُشِفَ بأنه ليس من رمضان حينئذٍ له ثوابه فيما تعلق به من حكم، ولا يحسب من الشهر.

ويؤكد هذه الرواية أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إذا كان في السماء سحاب أو علة أصبح صائماً، فإن لم يكن في السماء علة أصبح مفطراً. ثم قال: كان ابن عمر إذا رأى في السماء سَحَاباً أصبح صائماً، قلت لأبي عبد الله: فيعتد به؟، قال: كان ابن عمر يُعتد به.

---

(١) شفاء الأوام ١/ ٣٦٠.

ورجح ابن تيمية الاستحبابَ واستدل بحديث لِأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان، ويصله برمضان.

وفي التحقيق لابن الجوزي: مذهب عَلِيٍّ وعائشة أنه يجب صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم أو نحوه.

واستحبَ صومَ يوم الشك علي بن أبي طالب عليه السلام كما روي عنه: «لأن أصوم يوماً من شعبان أَحَبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان».

وعائشةُ كما قال ابن حزم في المحلى: كما روينا عن عائشة أنها قالت: لأن أصوم.. إلخ، وروى لها سعيد بن منصور كذا قال ابن القيم في زاد المعاد.

وعمرُ بن الخطاب فقد روى مكحول أن عمر بن الخطاب كان يصوم ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري. ذكره ابن القيم في زاد المعاد.

وابنُ عُمرَ روى له عبد الرزاق من طريق أيوب عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أَصْبَحَ مفطراً.

وأنسُ بن مالك ذكره ابن القيم في زاد المعاد وحكى عنه ابن قدامة في المغني.

وأسماءُ بنت أبي بكر روى البيهقي من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، وذَكَرَ ذلك ابنُ حزم في المحلى، وابن قدامة في المغني ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٣.

وأبو هريرة روى له البيهقي من طريق أبي مريم عن أبي هريرة قال: لأن أصوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. السنن الكبرى ج٦.

وقال بذلك جماعة من التابعين منهم مجاهد، حكى عنه ابن قدامة في المغني والشوكاني في النيل، وابن الجوزي في التحقيق.

وطاووس، ذكر ذلك عبد الرزاق في المصنف وابن قدامة في المغني والشوكاني في نيل الأوطار، وابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد.

وسالم بن عبد الله، حكى عنه الشوكاني في نيل الأوطار.

وميمون بن مهران، حكى عنه ابن قدامة في المغني، وكذا في نيل الأوطار والتحقيق لابن الجوزي.

ومطرف بن الشخير، ابن قدامة في المغني، ونيل الأوطار، والتحقيق لابن الجوزي.

وبكر بن عبد الله المزني، ابن قدامة في المغني، ونيل الأوطار، والتحقيق لابن الجوزي.

وأبو عثمان النهدي، ابن أبي شيبة في المصنف، والمغني، ونيل الأوطار.

والحسن البصري، عنه ابن حزم في المحلى.

والقاسم بن محمد، حكى عنه ابن حزم في المحلى.

وابن أبي مريم، حكى عنه ابن قدامة في المغني.

قال ابن تيمية: وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً، وكان منهم من يفطر، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه بل الذي صاموه إنما صاموه، على طريق التحري والاحتياط، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك .. [1].

وقت إفطار الصائم

السؤال: متى يفطر الصائم؟

الجواب: وقت الإفطار للصائم إذا نظرنا في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وجدنا أن الله تعالى يقول في هذه المسألة ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[البقرة:١٨٧]، فنفهم من هذا بداهةً أنه يجب على الإنسان إذا كان صائماً أن يتم الصيام إلى الليل، ولكن المشكلة عند من يقول: إن الليل يبدأ مباشرة مع غروب الشمس، فهل يبدأ الليل فعلاً مع غروب الشمس من أمام أعيننا؟ إذا سألنا أيّ إنسان في العالم: ماذا يعني الليل بالنسبة لك؟ فيقول: الليل يعني أن تظلم الدنيا، إذاً فالليل هو

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢٨٩.

الإظلام، وهذا لا يختلف عليه اثنان، والمُشاهَد والملحوظ أن الشمس تغرب ولا يزال هناك ضوء في المكان، وتكون الدنيا لا تزال مضيئة بنور الشمس، وذلك أن الشمس لم تكن قد غربت كلية من المكان الذي نتواجد فيه، فلو ارتفعنا مئات الأمتار في نفس الموضع الذي نحن فيه فسنرى الشمس، وتستمر عملية غروب الشمس الفعلية والكلية حوالي عشر دقائق أو أكثر حتى تغيب تماماً من الأفق، إذاً فمع غروب الشمس لا يزال هناك ضوء فهل يجوز لي أن أفطر؟ طِبقاً للآية لا يجوز لي أن أفطر لأن الليل لم يكن قد دخل بعد.

قال السيد العلامة حليف القرآن بدر الدين بن أمير الدين الحوثي رضوان الله عليه في كتابه التيسير في التفسير عندما قال تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ الصيام إلى الليل: الصيام إلى حضور الظلمة، وكون الصائم مظلماً أي داخلاً في الظلمة، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ**﴾ [يس:٣٧] وعلى هذا فهي ناسخة لإجزاء الصيام إلى سقوط قرص الشمس كما نسخت ابتداء الصيام نسخت انتهاءه.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: وَقْتُ الإفطار عندنا وعند كل من كان ذا احتياط في دينه ومعرفةٍ بصحيح فِعْلِ نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فهو غشيان الليل للصائم، وغِشْيَانُهُ له فهو أن يَجُنَّ عليه، وعلامة دخوله، وحقيقة وقوعه: أن ترى كوكباً من كواكب الليل التي لا تُرى إلا فيه، كما قال الله سبحانه: ﴿**فَلَمَّا**

جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾[الأنعام:٧٦]. فأما ما يرويه مَنْ قَلَّ تمييزه وَجَهِلَ وَقْتَ ليله – من الرواية فلا يُصَدَّقُ بها ولو رُوِيَتْ عن بعض العلماء، فكيف بالرسول المصطفى، وهي أنهم زعموا أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يفطروا قبل غشيان الليل لهم، وهجومه عليهم، فأفكر كثير من الناس بهذه الرواية، والشمسُ سَاطِعٌ نُوْرُها في مغربها، لم يَمُتْ شعاعها، ولم يتغير لون مغربها، فأبطلوا بذلك صيام يومهم، وَلَبَّسُوا الحق على أنفسهم، وَخلَّطُوا على المسلمين برواياتهم.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن وقت الإفطار فقال: وقته أن يَغْشَى الليل وَيَذْهَبَ النهار ويَبْدُوَ نَجْمٌ في أُفُقٍ من آفاق السماء؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾[الأنعام:٧٦].

السؤال: هل يجوز الإفطار بمجرد غروب الشمس؟

الجواب: نتعجب كثيراً على من يقول إن ميعاد الإفطار هو مجرد غروب الشمس ويستدل بما روي عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»، وهذا الحديث موجود في البخاري ومسلم.

فقول المصطفى أبلغ العربِ قاطبةً وأعلِمهم بلغتها، ومن لا يصدر عنه الخطأ؛ بل تؤخذ من فِيْهِ الشريفةِ قواعدُ النحو وتؤصل: إذا أقبل الليل...

وغربت الشمس، هذا القول وحده كافٍ لإبطال كل ما يقولون به من أن غروب الشمس هو أول الليل فلقد غاير ﷺ بينهما فقال: «أقبل وغَرَبت» فعطف بينهما بحرف العطف، ولا يوجد في اللغة العربية كلها شيء يُسمى عطف الشيء على نفسه، فلما غاير النبي المصطفى بينهما علمنا أنهما حتماً متغايران.

وفي السنن الكبرى للبيهقي عن عمر قال: لا تفطروا حتى يغسق الليل على الظراب.

وفي مصنف عبد الرزاق عن عمر: لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الظراب. أي لا تفطروا حتى تظلم الدنيا أو تبدأ في الظلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام بسنده إلى ابن عباس قال: (إن الشمس قد يواريها السحاب وتواريها الجبال ولكن انظروا إلى الأفق الأعلى الذي يجن الله الليل والنهار فيه فإذا علا غسق الليل الظراب فكلوا واشربوا).

فالغسق معروف وهو الإظلام والاسوداد، والظراب هي التِّلال الصغيرة، ففي هذا دليل على أن الإفطار لا يكون أبداً مع مجرد الغروب، وإنما لا بد من وجود فاصل زماني بين المغرب والعشاء.

وأيضاً هناك فرق بين غروب الشمس ومغرب الشمس، فغروب الشمس هو سقوط قرصها في الأفق، أي عدم رؤيته، ويبقى شعاعها

موجوداً، وهو ما يسمى بالحُمرة المشرقية، وتنتهي هذه الحُمرة بعد مرور اثني عشرة دقيقة من غروب قرص الشمس، ويصبح شعاعها مائلاً للسواد ليدخل المغرب، وهذا معنى قول رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل..» إلخ.

السؤال: إذا رأى الشخص خمسة نجوم في السماء فهل له أن يفطر؟

الجواب: إذا رأى ذلك فله أن يفطر؛ لأن الخامس ليلي، وكذلك له أن يفطر إذا رأى نجماً واحداً في النصف الشمالي من السماء.

السؤال: حكم مَن أفطر وهو يشك في غروب الشمس؟

الجواب: يجب على الصائم التحري في الغروب أي لا يفطر وهو شاك في غروب الشمس بل يؤخر الإفطار حتى يتيقن غروبها في الصحو، ويظن في الغيم، فإذا أفطر الشخص وهو شاك في الغروب ولم يتبين له أن إفطاره كان بعد غروبها فسد صَوْمُهُ؛ لأنه على يقين من النهار.

السؤال: إذا أفطر الصائم وهو يظن أن الشمس قد غابت ولم تَغِبْ، أو تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم علم أنه تسحر وقد طلع الفجر ماذا يجب عليه؟

الجواب: قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: مَنْ أفطر وهو يظن أن الشمس قد غابت لعلة سحاب أو سبب غير ذلك من الأسباب، فليس يلزمه في دِيْنِهِ فَسَادٌ، وعليه أن يَقْضِيَ يوماً مكان ذلك اليوم، وكذلك لو

تَسَحَّرَ وهو يظن أن الفجر لم يطلع، ثم علم أنه تسحر وقد سطع الفجر، لم يكن عليه أكثر من قضاء يوم مكان يومه، وينبغي للمسلمين أن يتحرزوا من مثل ذلك، ولا يكونوا في الغفلة كذلك .

إلى أن قال عليه السلام: حدثني أبي عن أبيه أنه قال: في صائم ظن أن الشمس قد غابت، فأكل، ثم طلعت الشمس بعد ما أفطر قال: يقضي يوماً مكان يومه إذا تبيّن له أنه أكل في شيء من نهاره.

حدثني أبي عن أبيه في رجل تسحر وهو يرى أن عليه لَيْلاً وقد طلع الفجر قال: يُتِمُّ ذلك اليومَ ويَقْضِي مكانه إن أكل أو شرب بعد طلوع الفجر. حدثني أبي عن أبيه أنه قال في رجل شك في طلوع الفجر طلع أم لا. هل يأكل؟ قال: إن أكل ما لم يَبِنْ لَهُ أو يُخْبِرْهُ عنه مُخْبِرٌ أنه أكل بعد طلوع الفجر فلا يلزمه قضاء يومه، وإن صح عنده أنه أكل بعد طلوع الفجر قضى يومه الذي أفطر فيه. والفجر فهو البياض المعترض وهو الخيط الأبيض كما قال الله سبحانه.

متى يفطر المسافر بالطائرة

السؤال: متى يفطر المسافر بالطائرة، هل العبرة بتوقيت البلد الذي يمر عليه، أم بتوقيت البلد الذي سافر منه؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت

الشمس فقد أفطر الصائم» أي حل له الفطر، فقد دلت الآية والحديث على أن الإفطار لا يحل للصائم إلا إذا جاء الليل، والليل يجيء إذا غربت الشمس. فلو سافر صائم في طائرة وكانت على ارتفاع شاهق فإن المعروف أن الشمس تغيب عن الأرض قبل غيابها عن ركاب الطائرة، وذلك بحكم كروية الأرض، وبهذا لا يجوز له أن يفطر ما دامت الشمس ظاهرة له، وقد يحدث أن يكون متجهاً إلى الشرق فيقصر النهار، أو يكون متجهاً إلى الغرب فيطول النهار، فالعبرة بمغيب الشمس عنه في أي اتجاه ولا عبرة بتوقيت البلد الذي يمر عليه أو البلد الذي سافر منه.

حكم صيام العوام من غير تحرٍّ

السؤال: ما حكم عوام المؤمنين في صيامهم، يفطرون عندما يسمعون أي مؤذن يؤذن هل يجوز لهم هذا، أم يجب عليهم التحري؟

الجواب: لا شك أن الله سبحانه وتعالى قد بَيَّنَ متى يفطر الصائم عندما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، فإذا كان إفطارهم عندما وجدوا كوكباً ليلياً فهذا كافٍ للجميع شرعاً، أو كان المؤذن عالماً بالأوقات عدلاً ثِقَةٍ فيجوز تقليده في دخول الوقت.

أما إذا كان المؤذن غير ذلك، أو اختلف المؤذنون، فمنهم من يؤذن قبل الأخر كُلٌّ على هواه، فيجب التحري على كل مكلف لقول النبي ﷺ لواثلة: «جئتَ

تسأل عن اليقين والشك؟»، فقال واثلة: هو ذاك. فقال ﷺ: «فإن اليقين ما استقر في الصدر، واطمأن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الخير طمأنينة، والشك ريبة، وإذا شَكَكْتَ فَدَعْ».

وفي بعض الروايات: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، وإن أفتاك المفتون».

السؤال: من حصل له شك في فساد صومه فماذا يلزمه؟

الجواب: الشاك يحكم بالأصل، فمن شَكَّ في فساد صومه بعدَ صحةِ انعقاده حكم بالأصل وهو الصحة، فلو شك: هل تناول شيئاً من المفطرات: لم يفسد صومه؛ لأن الأصل الصحة.

وهكذا: لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر، حكم بالأصل، وهو بقاء الليل، فيصح صومه.

وهكذا: لو أفطر وهو شاك في غروب الشمس، حكم بالأصل، وهو بقاء النهار، فيفسد صومه.

السؤال: هل تجب نية الصوم؟ ومتى وقتها؟ وهل لا بد من التلفظ بها؟

الجواب: تجب النية للصوم كل يوم، ولا تكفي النية لعموم الشهر، وهذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي

وعند المنصور بالله والمهدي أحمد بن الحسين والمطهر بن يحيى ومالك أنه

إذا نوى صوم رمضان جميعه في الليلة الأولى أغنته هذه النية، ولا يحتاج إلى النية لكل يوم، وهذا الخلاف يفيد الجاهل.

ووقت النية من غروب الشمس إلى بقية من النهار الذي يريد صومه؛ لما روي أن النبي ﷺ بَعَثَ إلى أهل العوالي يوم عاشوراء: «أَلَا إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَومِهِ، وَمَنْ لم يأكلْ فَلْيَصُمْ».

السؤال: ما هو الصوم الذي يجب أن تكون النية مِن الليل أي تُبَيَّت في الليل؟

الجواب: صوم القضاء والنذر المطلق، والكفارات فهذه يجب أن تُبَيَّتَ النيَّةُ قبل الفجر لحديث «لا صيام لمن لم يُجْمِعْ من الليل».

متى يبدأ الإمساك

السؤال: متى يبدأ الإمساك عن المفطرات؟

الجواب: من الفجر إلى الغروب، وروي أن النبي ﷺ كان يمسك، ثم يقرأ القارئ ستين آية، ثم يُؤَذَّنُ للفجر، فيكون الإمساك قبل الفجر بربع ساعة تقريباً.

حكم من يشرب حال الأذان

السؤال: ما حكم من يشرب الماء حال الأذان للفجر؟

الجـــواب: لا صيام له؛ لأن الأذان لا يصح إلا بعد طلوع الفجر، والذي يفعل ذلك جاهل مستهتر يجب عليه القضاء والتوبة.

ما يستحب للصائم

السؤال: ما هو المستحب للصائم؟

الجواب: قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: أستحب للصائم أن يَقْرَأَ في غدواته القرآن، فإنه أفضل عبادة الرحمن، ويُكْثِرُ في سائر نهاره التسبيحَ والاستغفارَ، وَيَقْرَأَ في عَشِيِّهِ[1] ما أمكنه أيضاً من القرآن، وَيُسَبِّحَ اللهَ ويُكَبِّرَهُ وَيَسْأَلَه قبول ما افترض عليه من صومه، فإذا غابت الشمس أخذ مسواكه فَسَوَّكَ فَاهُ، ويَحْذَرُ أَنْ يَدْخُلَ في فيه شيءٌ من خلاف ريقه، وما جمعه السواك من ريقه بَصَقَهُ، ثم يغسل فاه ويتحرز من الماء إن كان وقت الإفطار لم يَأْتِ، فإذا رأى النجوم قال: الله أكبر، الله أكبر، ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا**﴾(الفرقان:٦١)، وزينها بمصابيح زينة للناظرين، وجعلها علامة الليل عند العالمين، ومنتهى صوم من صام

(١) في نسخة ويقرأ في آخر عشيه.

لله سبحانه من الصائمين، فإذا أراد أن يفطر قال: اللهم إنك أمرتنا بصيام النهار فَصُمْناه، وأَطْلَقْتَ لنا إفطار الليل فأفطرناه، فلك صُمْنَا، وَفَرْضَك أَدَّيْنا، ورِضَاكَ طَلَبْنَا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل صومنا، واغفر ذنوبنا، وَبَلِّغْنا صِيامَ شَهْرِنا كُلِّهِ، إنك قريب مجيب. فإذا وَضَعَ في إفطاره قال: بسم الله وبالله أفطرتُ على رزق الله، شاكراً له عليه، حامداً له فيه.

فإذا فرغ من طعامه قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم على ما رزقنا من حلال رزقه، وأطعمنا من طيبات ما أخرج لنا في أرضه، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين، ولك عليه من الحامدين، يا رَبَّ العالمين.

ما ينبغي للصائم اعتزاله

السؤال: ما هي الأشياء التي ينبغي على الصائم اعتزالها؟

الجواب: ينبغي للصائم وغير الصائم كما قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ينبغي للصائم وغير الصائم أن يَعتزلَ ويَتقيَ ويتجنب الكذب وشهادة الزور، وشهاداتُ الزورِ فهي أكبر الكذب، وهو الكذب الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الكَذِبُ مُجَانِبٌ للإيمان»[1] فسر ذلك وميزه، وفيهما وفي غيرهما من الكذب الذي لا يُدْفَعُ به حَقٌّ أو يُثْبَتُ به بَاطِلٌ أو يُضَرُّ بِهِ مسلم ما يقول الله سبحانه: ﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ**

(١) أمالي المرشد بالله ١/ ١٨ والبيهقي في الشعب ٤/ ٢٠٦ رقم ٤٨٠٥ وفي السنن ١٠/ ١٩٦.

﴿هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[النحل:١٠٥].

والكذبُ مَنَازِلُ بَعْضُها دون بعض، وكُلُّهُ فينبغي للصائم أن يعتزله في صيامه، ولغير الصائم أن يتجنبه، ويتحرز منه المسلم في قعوده وقيامه، ويبغي للصائم أن يعتزل اللفظ بِالفُحْشِ والنَّظَرِ إلى ما لا يجوز له النظر إليه، وأَنْ لا يسمع ما لا يجوز له سماعه مِنْ ضَرْبِ مِعْزَفَةٍ أو طنبورٍ أو غير ذلك من الملاهي والمزامير التي هي حرام على الصائم وغيره من الأنام.

وعليه أن لايمشي إلى ما لا ينبغي له المشي إليه، وَأَلَّا يُكَثِّرَ جماعةً لا يجوز له تكثيرُها، وأن يتحفظ على نفسه في قيامه وقعوده، وألاَّ يهملها في شيء من أسبابه، وأن يَتَحَفَّظَ عند تمضمضه واستنشاقه، ويحذر أن يَدْخُلَ في فِيْهِ أو خياشيمه شيءٌ يصل إلى حلقه ويدخل في جوفه من ماء طهوره، وينبغي له أن يتحرز ويتيقظ في نهاره النسيان، مَخَافَةَ أن ينسى الصيام فَيُصِيْبَ ما لا يجوز له إصابته من الطعام والشراب.

وفي الأحكام أيضاً، قال الإمام الهادي عليه السلام: ويُروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان إذا جاء شهر رمضان خطب الناس فقال: إن هذا الشهرَ المبارك الذي افترض الله صيامه، ولم يفترض قيامه –قد أتاكم، ألا إن الصوم ليس من الطعام والشراب وحدهما، ولكن من اللغو والكذب والباطل[1].

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٢ رقم ٨٨٨٤، والبيهقي في الشعب ٣/ ٣١٦ رقم ٣٦٤٥، وفي السنن ٤/ ٢٠٩ رقم ٧٧٤٤.

حكم الغيبة ومشاهدة الحلقات الماجنة في رمضان

السؤال: هل الغيبة ومشاهدة الحلقات الخليعة والماجنة تفسد الصوم؟

الجـــواب: الغيبة والنظر إلى المحرمات حرام؛ ومنها النظر إلى عورات الناس، ومشاهدة الحلقات الماجنة وغير الهادفة التي لا تَعْنِي إلا مسخَ هويةِ الإسلام من نفوس وعقول الناس.

فإن كان المرء صائماً فإنها تؤثر على صيامه بإحباط الأجر علاوة على إثم المعصية، وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رُبَّ صائم حظه من الصيام الجوع والعطش، ورُبَّ قائم حظه من قيامه السهر»، وقال: «من لم يدع الخنا ولا الكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه».

وقال مُبيناً حقيقة الصيام: «من صام يوماً من رمضان، عف فيه طرفه ولسانه، وفرجه وبطنه، أوجب الله له الجنة».

فالصيام إذاً: صيامُ النظرِ واللسانِ واليدِ والفرجِ والبطنِ عما حرم الله سبحانه وتعالى.

ما ينبغي للرجل أن يتقي من زوجته في صيامه

السؤال: ما هو الذي ينبغي للرجل أن يتقي من زوجته في صيامه؟

الجـــواب: قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ينبغي للصائم أن لا يضاجع امرأته في ثوب واحد؛ مخافة أن تغلبه الشهوة فَيُوْقِعَهُ الشيطان في الفتنة، وينبغي له أن لا يُقَبِّل لشهوة، وَلَا يَلْمَسَ للذة، ولا يَنْظُرَ لِطِرْبَةٍ، ولا يعابث عبثاً يدعو إلى حركة، بل ينبغي له أن يتقي ذلك كله[1]، ويحفظ صيامه، ويتقي ربه، ويكثر ذكره.

نصيحة لمن ينام أكثر نهار رمضان

السؤال: البعض ينام إلى بعد العصر نهار رمضان، وعندما ننصحه يقول: نوم الصائم عبادة ونَفَسُهُ تسبيح، فما معنى هذا الحديث: «نوم الصائم عبادة، ونَفَسُه تسبيح»؟ وما هي نصيحتكم لمثل هؤلاء؟

الجـــواب: لا شك أن النوم آيةٌ من آيات الله، ونعمةٌ من نعمه؛ ليسكن الجسد من عناء التعب، ويَسْتَرِيحَ من النَّصَبِ؛ ليستجمع الإنسان قواه ونشاطه مرة أخرى، فيكون نوم الصائم المعتاد، النوم الذي يقوى به على

(١) وفي نسخة ويحوط صيامه.

طاعة الله عموماً، وعلى الصوم والعمل وصلاة الليل وقراءة القرآن الكريم، يكون منه عبادة، يؤجر المرء المؤمن عليه، لا النوم الذي يمنع الإنسان من أداء عمله الواجب عليه والفرائض المكتوبة عليه، فإذا نام وهو صائم وهو يتقوى به على الصيام والقيام، وأداء الواجبات، واجتناب المحرمات، فلا شك أنه عبادة يؤجر عليه، وكذلك نَفَسُهُ يُعتبرُ عبادةً وهو المقصود بالتسبيح: أي عبادة يؤجر عليها أجر التسبيح؛ لأن الإنسان يؤدي بجسده كله فريضة الصيام، عُرُوْقُهُ تَجِف، وجِسْمُهُ يَضْعُفُ، ويشعر بالظمأ والجوع والتعب، وهو يؤجر على ذلك بلا شك.

ولا ينبغي أن يكون نهار رمضان موسماً للنوم المديد، بل بحسب حاجة الجسد إليه؛ لأن النوم في المتوسط منه يأخذ ثلث عمر الإنسان، فلا يفرط المرء في النوم لا سيما وشهر رمضان زمن عظيم، أيامه خير الأيام، وساعاته خير الساعات، ودقائقه خير الدقائق، فينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه من قراءة القرآن، وتدبر معانيه، وطلب الرزق، وتعلم العلم، والتسبيح والاستغفار والجهاد ونحو ذلك.

ما يفسد الصوم

السؤال: ما الذي يفسد الصوم؟

الجواب: يفسده أحدُ أمورٍ أربعة:

الأول: الْوَطْءُ: وهو التقاءُ الخِتَانَيْنِ مع تواري الحشفة ولو لم يَحْصُلْ إمناء.

الثاني: الإمناء لشهوة في يَقَظَةٍ ولو بغير جماع، وإنما عن لَمسٍ أَوْ تَقْبِيلٍ أو نَظَرٍ أو تفكير، فلو أمنى لغير شهوة أو أمنى نَتِيْجَةَ احتلامٍ في النَّوْمِ – فلا يَفْسُدُ ولو خرج المني بَعْدَ الانتباهِ بسبب الاحتلام، فلا يَضُرُّ.

الثالث: الحيض والنفاس بالنسبة للنساء.

الرابع: ما وصل إلى المَعِدَةِ عن طريق الحَلْقِ، ولو من غير المأكولات، وإنما يُفْسِدُ الصَّوْمَ ما وصل إلى المعدة بشروطٍ أربعةٍ:

١- أن يكون مما يمكن الاحتراز منه، فَالْأَدْخِنَةُ والغُبَارُ اليسير لا يُفسدان.

٢- أن يكون جارياً في الحلق: فالحقنة، وَإِبْرةُ الدواء، وَأَيُّ دواءٍ يَصِلُ إلى الجوف من غير الحلق، وكذا سَحْبُ الدمِ من وإلى المريض لا يُفْسِدُ الصومَ.

٣- أن يجري في الحلق من خارجه، فلا يُفسد الريقُ من موضعه. وما رجع إلى الجوف من مخرج الخاء مما لا يمكن إخراجه فلا يضر. وكذا يسير الخُلَالةِ مع الريق، وما نزل من الخيشوم.

٤- أن يجري بفعله: كأن يأكلَ، أو يَشربَ، أو بسببه: كأن يَفتحَ فَمَهُ للمطرِ، أو البَرَدِ، أو يُعرِّض نفسه للفَسَقَةِ فأوجَرُوهُ ماءً أو نحوَهُ.

أما من أُكره ولا فِعْلَ له، ولا سَبَبَ -فلا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وإن نزل الماء أو نحوه.

السؤال: ماذا على من قَبَّل أو لَمَسَ فأمنى أو جامع زوجته وهو صائم؟

الجـــواب: قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: لا ينبغي (أي لا يجوز) لأحد أن يتعرض لذلك، وَإِنْ فَعَلَهُ مخطئ فعليه قضاء يوم مكان يومه الذي أخطأ فيه، وكذلك إن ضمها إليه لشهوة فأمنى وجب عليه التوبة من ذلك والقضاء .

ومَن جامع امرأته فعليه قضاء يوم مكان يومه، والتوبة إلى الله تعالى من فعله وَجُرَأَتِهِ، فإن أقلع وإلا اسْتُتِيبَ، فإن تاب وإلا قُتِلَ؛ لِمَا كان من جُرْأَتِهِ على خالقه.

وقد قيل إن عليه في ذلك كفارة، فجعلوا في المني إذا جاء لجماع أو غيره بَدَنَةً، أو عِتْقَ رقبةٍ، وفي المذي بقرة، وفي الودي شاه. وقيل: في ذلك صيام شهرين متتابعين، والتوبة عندنا مجزية له عن ذلك؛ لأنا لم نجد عليه في كتاب الله ولا في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارةً، ولو كان ذلك لذكره الله كما ذكر كفارة الظهار، وكفارة الحج وكفارة اليمين.

وَمَنْ أحب أن يَتطَوَّعَ وَيُكَفِّرَ فذلك إليه،، وهو أجر له كما قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾[البقرة:١٨٤]، وهذه الكفارات عندنا فإنما تلزم في الحج .

والعتق والصيام يلزمان في الظهار وفي قتل المؤمن خطأ.

وقال أيضاً: مَنْ جامع أهله في رمضان مُتَعَمِّداً وجب عليه أن يتوب إلى الله توبةً نصوحاً، ويقضي يوماً مكان يومه، ويتوب إلى الله من عظيم ذنبه، ومَن قَبَّلَ أو نَظَرَ أو لمس فأمنى فلا شيء عليه أَكْثَرُ من قضاء يوم مكان يوم والتوبةُ إلى الله.

حدثني أبي عن أبيه في الصائم يجامع في شهر رمضان مُتعمّداً قال: عليه قضاء يوم مكان يومه، ويستغفر الله، ويتوب إليه من كبير ذنبه، وما جاء به من عظيم فعله.

السؤال: إذا طرش الصائم - أي قاء أو قذف - فهل يفسد صيامه بذلك؟

الجـــــواب: إذا طَـرَشَ الـصائمُ وأيقـن أنـه لم يَعُـدْ منـه شيء إلى جوفـه فصيامه صحيح.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: يَقْطَعُ الوضوء ما يخرج، ويقطع الصوم ما يدخل، فَإِنْ أَيْقَنَ هذا الْمُتَقَيِّئُ أنه رجع[1] إلى حلقه من فيه شيء فعليه القضاء، وإن لم يرجع في حلقه ولا في جوفه منه شيء، مضى على

(١) في نسخة (أنه رجع في حلقه من قيئه شيء).

صومه ولم يكن عليه قضاء ليومه.

حدثني أبي عن أبيه في الذي يتقيأ وهو صائم أو يَبْدُرُهُ القيء قال: ليس للصائم أن يتقيأ، ومن قاء أو بدره القيء، فأيقن أنه لم يَعُدْ منه شيء في جوفه، مضى على صومه، ولا قضاء عليه.

البلغم [القَلْس]

السؤال: هل البلغم أو البَغْرَة يُفَطِّر؟

الجواب: البلغم أو البغرة إذا رجع منه شيء إلى الجوف فإنه يفطر، ويجب القضاء، وإن لم يرجع منه شيء، فالصوم صحيح، ولا قضاء عليه.

ويسمى في اللغة العربية (القَلْس)، والقَلْس بفتح القاف وسكون اللام وقيل بفتحها. قال في المصباح: قَلَسَ قَلْساً من باب ضَرَبَ، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملأ الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيءٌ.

مصطلح الجوف

السؤال: قلتم ما رجع إلى الجوف فإنه يفطر، ما المراد بالجوف؟

الجواب: إن مصطلح الجوف الذي أحدث توسعاً في باب المفطرات،

لم يجعله المشرع الحكيم ضابطاً للمفطرات، ولم يَرِدْ في الشرع رَبْطُ أحكامِ المفطرات بمصطلح الجوف، لا في الكتاب ولا في السنة، وإنما هو لفظ حادث بعد زمن النبوة.

واستخدامُ ألفاظٍ ومصطلحاتٍ في مسائل الفقه يجب أن يشهد لها النص الصريح وإلا أحدثت إرباكاً وتوسعاً وإشقاقاً على المكلفين لم تأتِ به الشريعة.

والطِّبُ المعاصرُ حَدَّدَ الجوفَ المؤثر على صحة الصوم، والذي يفسد الصوم بما يصل إليه هو: ما تجاوز الحلق (المريء) من الجهاز الهضمي وذهب إلى المعدة.

أما التجاويف الأخرى في الجسم فلا علاقة لها بالجهاز الهضمي، ولا يؤثر الواصل إليها على صحة الصوم، كالتجويف الدماغي، والتجويف البطني، والتجويف الصدري وغيرها باستثناء التجويف الأنفي فإن له صلةً بالجهاز الهضمي.

وقد قال أئمتنا عليهم السلام ما يفسد الصوم هو ما وصل إلى الجوف سواء كان مما يؤكل أم لا كالحصاة والدرهم؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الفطر مما وصل الجوف» ذكره في ضياء ذوي الأبصار، وحكاه في الانتصار، وهو المعدة مستقر طعامه وشرابه، وإنما يفسد الصوم بشروط:

الأول: مما يمكن الاحتراز منه.

الثاني: أن يكون جارياً في الحلق.

الثالث: أن يكون جارياً في الحلق من خارجه.

والرابع: بفعله أو سببه.

(السعوط)

السؤال: ما هو السعوط؟ وهل يفطر؟

الجواب: السعوط هو الدواء الذي يصب في الأنف، فإذا استعمله الشخص في وقت يُباح له كالليل مثلاً لم يفسد، ولو نزل في النهار، وإن استعمله في وقت لا يباح له كالنهار مثلاً أفسد ولو تخلل الليل.

السؤال: إذا تمضمض واستنشق الصائم للصلاة، فدخل شيء من الماء إلى جوفه فهل يفسد صيامه؟ وما الحكم إذا دخل الذباب إلى جوفه؟

الجواب: قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: إن تمضمَض واستنشقَ لصلاة فدخل في جوفه من مضمضته أو استنشاقه شيء من الماء فعليه في ذلك القضاء. وقال: في الذباب والغبار والدخان وغير ذلك مما لا يُضْبَطُ ولا يمتنع منه، أنه لا قضاء عليه فيه ويتحرز من ذلك كله.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم فقال: لا يفسد ذلك عليه ما هو فيه من الصيام.

السؤال: إذا تذوق الصائم الشيء بلسانه؛ ليتأكد من نضوجه وحلاوته، ثم ألقاه خارجاً فهل يفسد الصيام بذلك؟

الجواب: إذا تذوق الصائم الشيء بطرف لسانه ثم أخرجه ولم يَزْدَرِدْهُ إلى معدته، فليس ذلك بمفطر، كمن يتمضمض بالماء.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ولا يَفسدُ الصوم ذَوْقُ الشيء بطرف اللسان؛ لأن الله سبحانه إنما حرم على الصائم إدخال الشيء إلى جوفه من الطريق التي جُعِلَتْ مَسْلَكاً لغذائه، فأما الفم فلا يفسد ما دخله الصِّيام ولو أفسد ما دخله الصيام - وإن لم يصل إلى جوفه - لأفسدته المضمضة بالماء، ولو أفسدت المضمضةُ الصيامَ لم يكن يجتمع صيام وصلاة، وكان الصيام يبطل الصلاة، وكانت الصلاة تبطل الصيام، لأنه لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء إلا بمضمضة، والصلاة واجبة على المسلمين، كما الصيام واجب عليهم، فلذلك قلنا: إن كُلَّ ما دخل الفم ولم يصل إلى الجوف من عسل أو خل أو ماء غير مفسد للصيام.

حكم ابتلاع الريق

السؤال: إذا ابتلع الصائم ريقه سواء كان قليلاً أو كثيراً فهل يفسد صومه؟

الجـــواب: ابتلاع الريق لا يفطر الصائم بشرط أن يتمحض الريق، فلو اختلط بغيره وتَغَيَّرَ به أفطر بابتلاعه، سواء كان المُغَيِّرُ طاهراً كَمَنْ فَتَلَ خيطاً مصبوغاً تغيّر به ريقه، أم نجساً كَمَنْ دَمَتْ لِثَتُهُ وتغير ريقه.

أما لو ذهب الدم وابيض الريق فإنه يجوز ابتلاعه؛ لأنه طاهر، ولا يفطر.

قال الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام: إن الريق لا يفطر، لأن الريق لم يَنْفَصِلْ عن مكانه الأصلي، وإنما يفطر لو جعله على شفته أو يده ثم ابتلعه.

حكم بخاخ الربو (الغازي والبودرة)

السؤال: هل بخاخ الربو يفسد الصيام أم لا؟

الجـــواب: استخدام بخاخ الربو بِنَوْعَيْهِ: الغازي والبودرة لا يؤثر على صحة الصوم، حيث أن الكمية التي يمكن وصولها إلى المعدة أَقَلُّ بكثير من بقايا المضمضمة، واستخدامُهُ بواسطة القمع الهوائي يحدث اطمئناناً أكثر حيث تصل كمية الدواء شبه كاملةٍ إلى الرئتين عند استخدامه.

قال السيد العلامة حليف القرآن بدر الدين بن أمير الدين الحوثي

رضوان الله عليه: إن البخاخ الذي يستعمله المصاب بمرض الربو غير مفطر، وإنه كان يستعمله هو قبل تمكنه من الحصول على العلاجات التي تحد من ضيق النفس.

وقال رضوان الله عليه: إنه في الوقع إنما يدخل إلى الرئة، وإن من المناسب بعد استعماله التَّنَخُّمَ؛ لإخراج ما يمكن أن ينزل مع الريق إلى المعدة.

أما جهاز النيبو ليزر فهو مفطر لمفارقته البخاخ العادي في الكمية الداخلة، حيث أن الكمية الداخلة إلى المعدة كبيرة، وأكبر من القدر المعفو عنه.

المفطرات وغير المفطرات التي ظهرت في العصر الحديث

ذكرنا في كتابنا الأحكام الشرعية في المسائل العصرية ما لفظه:

(المفطرات وغير المفطرات التي ظهرت في العصر الحديث)

١- الجوف الذي يفطر الصائم بدخول الطعام إليه هو: المعدة فقط، دون التجاويف الأخرى في البدن.

٢- اختلف العلماء المعاصرون في (بخاخ الربو) والأقرب أنه لا يفطر لأنه لا ينزل من الحلق.

٣- الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية تمتص

مباشرة، ولا تدخل إلى الجوف، فهي لا تفطر.

٤- غاز الأكسجين لا يفطر فهو هواء لا يحتوي على أي مادة تسبب الفطر.

٥- بخاخ الأنف له حكم بخاخ الفم نفسه.

٦- إذا كان التخدير موضعياً فلا يفطر، أما إذا كان كلياً أي أن المريض يَفْقِدُ وَعْيَهُ تماماً فهذا إذا كان طوال اليوم فهو مفطر، أما إذا استيقظ المريض في أي جزء من النهار فلا يفطر.

٧- قطرة الأذن لا تفطر لعدم وجود منفذ بين الأذن والجوف.

٨- الحقنة العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، لا تفطر.

٩- الحقنة الوريدية المغذية الأقرب أنها لا تفطر.

١٠- قسطرة الشرايين لا تفطر، وهي أولى بعدم التفطير من الإبر العلاجية والوريدية.

١١- منظار البطن لا يصل إلى المعدة، فهو لا يفطر.

١٢- الغسيل الكلوي يصاحبه غالباً مواد مغذية، أو سكرية فهو على هذا مفطر.

قطرة العين غير مفطرة

السؤال: هل التقطير في العين الذي يطعم أثره في الحلق مفطر؟

الجـــواب: على كلام أهل المذهب لا يفطر، وذلك أنهم عَدَّوا مما يفسد الصوم ما وصل إلى الجوف بشرط:

الأول: أن يكون مما يمكن الاحتراز منه، فإن كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالدخان لم يفسد.

الثاني: أن يكون جارياً في الحلق، فلو وصل الجوف من دون أن يجري في الحلق لم يفسد.

الثالث: أن يجري في الحلق من خارجه، فإن جرى في الحلق ولم يَجْرِ من خارجه لم يفسد، مثل ما ينزل من الدماغ أو العين أو الخيشوم كالنخامة إذا نزلت من مخرج الخاء، فإنه لا يفسد وقد رووا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل وهو صائم.

حكم القضاء لمن أفطر ناسياً

السؤال: ما ذا يلزم من أفطر ناسياً؟

الجـواب: المسألة فيها خلاف فعند الإمام الهادي عليه السلام أن الواجب على من أفطر ناسياً القضاء، وَعَلَّلَ بأن الصيام هو الإمساك عن المفطرات، ومن أكل أو شرب ناسياً فإنه لم يُمْسِك عن المفطرات، وبالتالي فالواجب عليه القضاء.

وذهب الإمام زيد بن علي والباقر والصادق وغيرهم إلى عدم وجوب القضاء، وأنه لا قضاء على الناسي، واستدلوا بما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: (من أكل ناسياً لم ينتقض صيامه فإنما ذلك رزق رزقه الله عز وجل). وليس في الحديث: عدم القضاء.

والراجح هو ما ذكره السيد العلامة حليف القرآن بدر الدين بن أمير الدين الحوثي رضوان الله عليه فيمن أكل أو شرب ناسياً: إذا لم يَتَعَمَّدْ نفسَ الأكل أو نفس الشرب فلا يفطر، أما إذا تعمد الأكل أو الشرب ولو كان ناسياً أنه صائم فيفطر؛ لأنه ترك الإمساكَ تَعمَّداً، والصومُ هو الإمساكُ.

حكم من أفطر متعمداً

السؤال: ما حكم من أفطر يوماً متعمداً من شهر رمضان؟

الجواب: حكمه ما ذكره الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام حيث قال: لو أن فاسقاً أفطر مُتَعَمِّداً يوماً أو أياماً من شهر رمضان وجب عليه قضاء تلك الأيام، والتوبة النصوح إلى الله من سوء ما صنع، فإن كان الإمام ظاهراً أَدَّبَهُ في فعله، واسْتَتَابَهُ فإن تاب وإلاَّ قُتِلَ؛ لأنه قد خالف حكم الله، وَضَادَّ أمره، وترك فرضه، ومن فعل ذلك فقد كفر، ويجب عليه ما يجب على المرتد: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقد قيل: في ذلك عتق رقبة، والتوبة عندنا له مجزية، ومن أحب أن يتطوع ويفعل خيراً فهو خير له.

المرخص لهم بالإفطار

السؤال: من هم المرخص لهم بالإفطار ؟

الجواب: (١) المسافرُ مَسَافَةَ قَصْرٍ بعد خروجه من الميل، وإذا صام فهو الأفضل، فلو أَضْرَبَ عن السفر بعد أن أفطر، أو وصل من السفر وقد أفطر فَيَلْزَمُهُ الإمساكُ احتراماً للشهر.

(٢) من أُكْرِه بحبس، أو ضرب، أو أَخْذِ مالٍ مُجحِفٍ لا يَتَحَمَّلُهُ، فله أن يفطر إن كان المُكرِه قادراً على إنفاذ الوعيد.

(٣) ممن خشي الضرر: كالمريض يخشى زيادةَ عِلَّتِهِ، أو حدوثَ علةٍ، أو بُطْءَ بُرْئِهَا. والشيخ الكبير، والمصاب بالعطش لقرحة مَعِدَةٍ، أو سُكَّرٍ لا يُطيق الصومَ مع هذا المرض.

والحامل إذا خافت على ما في بطنها تلفاً، والمرضع التي تخاف أن ينقطع لبنها إن صامت فيهلك ولدها.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: يجوز ذلك (أي الإفطار) من النساء للحامل إذا خافت من الصوم على ما في بطنها تلفاً، وللمرضع التي تخاف أن ينقطع لبنها إن صامت فيهلك ولدها، وللحائض، وللنفساء، وللمسافرة، وللمريضة بأي أنواع المرض كان، وللمستعطشة التي لا تصبر

عن الماء، وللكبيرة التي لا تطيق الصوم؛ فلها أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً.

ويجوز الإفطار من الرجال الأربعة: المستعطش الذي لا يصبر عن الماء، والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فله أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، والمريض، والمسافر.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ويجب على صاحب العطش وصاحبة العطش أن يُطْعِمَا عن كل يوم أفطراه كُلُّ واحد منهما مسكيناً، ويجب عليهما أن يتداويا لذلك إن كان لسبب علة؛ فإن ذهب عنهما قَضَيَا ما أفطرا من جميع صيامهما، وإن لم يَزُلْ ذلك أبداً عنهما فَحَالُهُما في فرض صيامهما كحال الهَرِمَيْنِ الكبيرين اللَّذَيْنِ هما لحال ضعفهما للصيام غير مطيقين ويلزمهما من الإطعام ما يلزمهما ويسقط عنهما، من فرض الصيام ما يسقط عنهما ومن كان سوى هذين فعليه القضاء لكل ما أفطر عند خروجه مما كان فيه من علته التي منعته من صيامه.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أنه لما نَزَلَ عليه فَرْضُ صيامِ شَهْرِ رمضانَ، أتته امرأة حاملٌ فقالت: يا رسول الله إني امرأة حامل، وهذا شهرُ رمضانَ مفروضٌ، وأنا أخاف على ما في بطني إن صُمْتُ، فقال: ﷺ: «انطلقي فَأَفْطِرِي فإذا أطقتِ فصومي»، وأتته امرأة مرضع فقالت: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف

إن صمتُ أن ينقطعَ لَبَنِي فَيَهْلَكَ وَلَدِي فقال لها: «انطلقي فأفطري فإذا أطقتِ فصومي»، وأما المُسْتَعْطِشُ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هذا شَهْرٌ مفروض، ولا أَصْبِرُ عن الماء ساعةً واحدةً، وأخاف على نفسي إن صمتُ، فقال ﷺ: «انْطَلِقْ فَأَفْطِرْ فإذا أَطَقْتَ فَصُمْ»، وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رَجُلَيْنِ فقال: يا رسول الله هذا شهرُ رمضان مفروضٌ، ولا أُطِيقُ الصيامَ، فقال ﷺ: «فاذهَبْ فَأَطْعِمْ عن كُلِّ يَوْمٍ نصفَ صاعٍ مسكيناً»[1]، ويقال: إنه أمرهم ﷺ بعد ذلك أن يصوموا اليومَ واليومين وأن يفطروا اليوم واليومين.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ينبغي أن يكون أَمَرَ ﷺ بصيام اليوم واليومين مَنْ يطيق صَوْمَهُما فأما من لم يطق فلا صوم عليه، ولو وجب على مَنْ لا يطيق الصوم أَصْلاً صيامُ يوم أو يومين لوجب عليه صيام الشهر كله، لأن المعنى في تكليف اليسير مما لا يطاق، كالمعنى في تكليف كثيره، وقد قال الله عز وجل: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:٢٨٦] وقال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[الطلاق:٧]. وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قوله: «إذا أَطَاقَ الغلامُ صيامَ ثلاثةِ أيامٍ وَجَبَ عليه صِيَامُ الشَّهْرِ كُلِّهِ»، وكذلك يجب على كل ذي علة من العلل.

---

(١) المجموع ١٤٧ رقم ٢٤٠ ورأب الصدع ٢/ ٦١٨ رقم ١٠١ والأربعون العلوية ١١٧ رقم ٢٦ وأصول الأحكام رقم ٨٨٢.

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: ويجب على الحامل والمرضع أن يصوما اليوم واليومين، ويفطرا كذلك إذا لم يخافا في ذلك إضراراً بأولادهما.

السؤال: إذا وصل المسافر، أو شفي المريض، أو طهرت الحائض أو النفساء، وقد أفطر أيٌّ منهم، وبقي من النهار شيء: هل يجوز له تناول المفطرات؟

الجواب: يندب الإمساك عن المفطرات بعد زوال العذر، ولو قد أفطر تعظيماً لحرمة رمضان، وعليه القضاء.

السؤال: وإن وَصَلَ أو شُفِيَ ولم يكن قد أفطر فما الحكم؟

الجواب: يجب على من زال عذره قبل أن يتناول المفطرات – أن يُمْسِكَ وَيُتِمَّ صومَه.

السؤال: على من يحَرُم الصيام؟

الجواب: يَحرُم على: ١ - الحائض والنفساء. ٢ - من يَخْشَى التَّلفَ من عطش، أو جوع، أو علة. ٣- من يخشى ضرر الغير: كالمرضع، والحامل، فلا يصح لهم الصيام.

الصيام في دولة أجنبية تزيد فيها ساعات النهار

السؤال: البعض يسافر في شهر رمضان إلى دولة أوروبية، تصل فيها ساعات النهار إلى ٢٢ ساعة، ولا يكون فيها الليل إلا لساعتين، ويرى في الصيام مشقة كبيرة لطول ساعات النهار وقصر ساعات الليل، فما رأي الشرع في ذلك ؟

الجواب: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[البقرة:١٨٣-١٨٥].

بهذه الآيات فَرَضَ اللهُ سبحانه وتعالى صَوْمَ شهرِ رمضان على المؤمنين، فهو خطاب تكليفي عام موجه إلى كل المسلمين في كل زمان ومكان، وعندما فرض الله سبحانه صوم شهر رمضان بَيَّن بدء الصوم ونهايته يومياً، فقال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[البقرة:١٨٧] حيث جعل سبحانه وتعالى في

هذه الآية الليل وقتاً للأكل والشرب واتصال الزوجين، وجعل النهار وقتاً للصيام، وبيّن أحكام الزمانين (الليل والنهار) وغَايَرَ بينهما بفواصل ينتهي إليها كل منهما وحدد النهار المفروض صومه وهو: من طلوع الفجر الصادق إلى دخول الليل، ورمضان شهر قمري له بدء وغاية قمرية وفقاً للحديث: «صوموا لرؤيته وَأَفْطِرُوا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأتموا ثلاثين يوماً»، وإذا كان الصوم موقوتاً هكذا بالشهر وباليوم وكان الخطاب بفرضه موجهاً إلى المسلمين أياً كانت مواقعهم على أرض الله دون تفرقة، وجب على الجميع صومه متى وُجِدَت فيهم شروطه التي بيّنها الله سبحانه وتعالى في آيات الصوم وأوضحها رسوله ﷺ .

ولّما ظهر مؤخراً أن على الأرض جهات يطول فيه النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءاً يسيراً، ويطول الليل نصف العام، بينما يستمر النهار النصف الآخر، وجهات أخرى على العكس من ذلك، وجهات لا تغرب فيها الشمس طيلة شهر رمضان، أو لا تطلع الشمس عليها طيلة شهر رمضان.

لّما ظهر هذا اختلف العلماء في مواقيت العبادات في تلك البلاد، وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية، أو يقدّر ويحسب لها.

وبعد البحث والاطلاع وإعمال الأدلة وجدنا أن هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: البلاد التي لا تغرب فيها الشمس طيلة شهر رمضان، أو لا تطلع عليها الشمس طيلة شهر رمضان.

القسم الثاني: البلاد التي تغرب فيها الشمس ولو لأقل من ساعة في شهر رمضان.

ومما هو مقرر في الشرع كما تقدم أن الصيام يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾[البقرة:١٨٧] وهذه مواقيت ثابتة بنص القرآن والسنة الصحيحة أثبتت حكماً شرعياً وهو وجوب الإمساك عن جميع المفطرات بتوقيت من المشرع.

وبناء على ما تقدم فإننا نبني من حكم القسمين السابقين في تلك البلدان كما يلي:

فأما القسم الأول: وهي البلاد التي لا تغرب الشمس فيها أولا تشرق، فإن الواجب على أهلها ومن كان فيها من المسلمين أن يصلوا الصلوات الخمس في كل ٢٤ ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلاة المفروضة بعضها من بعض، وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدّروا لصيامهم، ويحددوا بِدْءَ شهرِ رمضان ونهايتَه، وبِدْءَ الإمساكِ والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في

أقرب البلاد إليهم، يتميز فيها الليل والنهار.

وأما القسم الثاني: وهي البلاد التي تغرب الشمس فيها، ويطلع الفجر، فلم يختلف علماء المسلمين في وجوب صيام أهل تلك البلد من طلوع الفجر، ولكن حصل خلاف من بعض العلماء في وقت الإفطار على قولين:

القول الأول: وهو الراجح إيجاب الإمساك من طلوع الفجر إلى دخول الليل، فطالما وُجِدَ ليلٌ ونهارٌ، وتمايز الليل عن النهار، فلا عبرة بعدد ساعات النهار ولا الليل، ويجب الالتزام بوقت الصيام الشرعي الوارد في النصوص.

فإن عجز الشخص عن الصيام؛ لطول اليوم مع بذل الطاقة والوسع أو لمرض أو سفر أو لعذر شرعي آخر، جاز له أن يفطر، ولا إثم عليه، ويقضي في الأيام المعتدلة التي يسهل عليه صيامها لقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...**﴾[البقرة:١٨٥] وهذا للمريض والمسافر ويقاس عليهما من لم يستطع الصيام لطول اليوم بجامع المشقة بين المقيس والمقيس عليه، لأن الله تعالى قد قال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:٢٨٦]، وقال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾[الطلاق:٧]، وقال: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:١٦]، وقال: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:٧٨]، وقال: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[البقرة:١٨٥]، وقال الرسول الأعظم ﷺ: «إذا أُمرتم بأمر فأتوا منه

ما استطعتم»، وترجيحنا لهذا القول لِما يلي:

(١) أن أوقات العبادات كالصيام والصلاة قد حددها المشرع، وهو الحكيم الخبير العالم، فما دام النهار يتمايز عن الليل، فقد وجب اتباع النص، ولا تجوز المخالفة له.

(٢) أن هذا القول لا يصادم مقاصد الشريعة، وإنما يوافقها من جهة الاتباع والطاعة.

(٣) لا يمكن تخصيص الحكم الشرعي لبقعة جغرافية في الأرض دون أخرى.

أما القول الثاني: الذي يَعتَمِدُ في الإفطار على أوقات مكة المكرمة فيؤخذ أطول ما يصل إليه ليل مكة ونهارها شتاءً أو صيفاً فيطبق على أهل تلك البلاد النائية في الصوم، وهذا لم يقم عليه دليل واضح ولا برهان راجح فيما نعلم.

إذا طلع الفجر وفي فم الصائم طعام

السؤال: إذا طلع الفجر، والشخص مخالط لأهله أو في فمه طعام أو شراب فماذا عليه؟

الجواب: إذا طلع الفجر والشخص مخالط لأهله، أو في فمه طعام أو شراب، فعليه أن يتنحى ويلقي ما في فمه، ويصح صومه حيث كان على

رأس جبل عَالٍ يشاهد الفجر، لا مَنْ كان في موضع منخفض، أو سمع المؤذن العارف بالأوقات وهو كذلك فقد بطل صومه.

الصائم يصبح جنباً في شهر رمضان

السؤال: إذا أذن للفجر وكان الشخص جنباً ولم يغتسل إلا بعد الفجر فهل يصح صومه؟

الجواب: نعم يصح صومه، قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: لا بأس بذلك لأن الله تبارك وتعالى إنما كلف العباد الميسور منهم، ولم يكلفهم المعسور من شأنهم، فإذا أصبح جُنُباً فاغتسل فلا شيء عليه؛ وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه خرج في شهر رمضان ورأسه يقطر فصلى بالناس الصبح، وكانت ليلة أم سلمة، فَأُتِيَتْ فَسُئِلَتْ فقالت: نعم إنه كان لجماع من غير احتلام، فَأَتَمَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك اليوم ولم يَقْضِهِ[1].

حدثني أبي عن أبيه في الرجل يصبح جنباً قال: لا بأس بذلك يجزيه صومه، فقد ذُكِرَ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) مجموع الإمام زيد بن علي ١٤٧ رقم ٢٣٩ ورأب الصدع ١/ ٦٤٧ رقم ١٠٦٣ الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٣٣ رقم ٤٠٦٤.

المرض المبيح للفطر

السؤال: ما هو المرض المبيح للفطر؟

الجواب: لفظ المرض واسع، يدخل تحته صورٌ كثيرةٌ، فليس كُلُّ مرضٍ يبيح الفطر، كما أنه ليس كل مرض يُبيحُ التيممَ، وكلاهما رُبطت الرخصة فيه بالمرض.

والأمراض تختلف، فمنها؛ ما يضر بالصائم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه، فلم يصلح المرض ضابطاً وأمكن اعتبار الحكمة وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره، فكل من كان الصوم يجهده سواء بزيادة المرض، أو تأخر الشفاء، أو تحمل مشقة زائدة عن المشقة المعتادة في الصيام، أو يخاف تجدد المرض، فهذا هو محل الرخصة الذي يجوز له الفطر في رمضان.

وأما من كان الصوم لا يجهده، ولا يزيد من مرضه، ولا يخاف معه تأخر الشفاء، أو تجدد المرض فهذا ليس محلاً للرخصة.

السؤال: هل يباح للمريض الذي يأتيه المرض نصف النهار مثلاً أن يفطر من أوله؟

الجواب: يباح للمريض الذي يأتيه المرض نصف النهار مثلاً أن يفطر من أوله، وكذا في حق المستعطش صاحب مرض السكر لو كان لا يضره العطش إلا من نصف النهار.

(حكم الفطر للمجاهدين)

السؤال: هل هناك دليل على جواز الفطر للمجاهدين في سبيل الله؟

الجـــواب: لا شك أن الذي يخرج من دياره للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمته وإنقاذ وطنه من الغازي والمحتل أنه يجوز له أن يفطر في شهر رمضان توفيراً لقوَّته، ومنعاً لتسرب الضعف إليه، وتأسياً برسول الله ﷺ في إفطاره في شهر رمضان في غزوة الفتح، فقد خرج إلى مكة في العاشر من شهر رمضان على رأس ثمان ونصف من الهجرة ومعه عشرة آلاف مجاهدٍ فَأَفْطَرَ، وأمرهم بالفطر.

فقد روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم (وادٍ أمام عسفان) وصام الناس معه فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن أناساً منهم صاموا فقال: «أولئك العصاة».

وهذا من حرصه ﷺ على توافر قواهم للقتال، وعدم تسرب الوهن إلى المجاهدين؛ لأن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان.

سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»،

قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله».

وسئل أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله».

وفي الحديث الصحيح: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه».

وعن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة فَمِنَّا مَنْ صامَ وَمِنَّا مَنْ أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحوا عدوكم، والفطر أقوى لكم؛ فأفطروا»، فكانت عزمة فأفطرنا[1].

وفي الحديث دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضعٍ قريبٍ من العدو أولى، فإذا كان لقاء العدو ومؤكدًا فالإفطار عزيمة؛ لأن الصائم يضعف عند القتال.

وأيضاً المجاهدون مسافرون، بعيدون عن أوطانهم، والسفر في ذاته بقطع النظر عما فيه من الجهاد - مما رخص الله فيه الفطر «والله يحب أن تؤتى رخصه»، والفطر فيه أفضل؛ لمن يشق عليه الصوم ويتضرر به.

وأيضاً المجاهد يختلف حاله من وقت لآخر، فإذا كان في جبهة مشتعلة ويتعبه أو يضعفه الصيام فإنه يجب عليه الإفطار حتى لا يؤثر على أدائه الجهادي،

(١) مسلم ج٢ ص١٠٢ وأبو داود ج٢/ ٢٤٠٦ وأحمد ج٣ ص٣٥، ٣٦.

وإذا كان في الجبهة الخلفية، أو بعيداً عن أرض المعركة ولا يوجد تحركات عنده والأمور هادئة، فالأولى له والأفضل أن يصوم ما لم يكن هناك ضرر عليه من الصيام فإن كان عليه ضرر جاز له الإفطار؛ بل قد يجب عليه؛ لأن في ضعف المجاهد وتعبه ضرراً على الدين، وعلى موقف أهل الحق.

ويجب على من أفطر القضاء متى تَمكَّن.

إفطار المجاهد في الجبهات

السؤال: متى يجوز للمجاهد الإفطار في جبهات القتال؟

الجواب: المجاهد يختلف حاله من وقتٍ لآخر وله حالات: وهي:

١- إذا كان المجاهد مرابطاً في موقعه في أيام شهر رمضان، وكان يخشى من الصوم الضعف المؤدي إلى الإخلال بالمواجهة والمدافعة، فإنه يجب عليه الإفطار حتى لا يؤثر الصيام على أداءه الجهادي، ثم عليه القضاء له بعد رمضان متى ما أمكنه.

٢- إذا كان المجاهد المرابط في موقعه في أيام شهر رمضان في حكم السفر فله أن يفطر بعذر السفر، ثم عليه القضاء له بعد رمضان متى ما أمكنه.

٣- إذا كان المجاهد مرابطاً في موقعه في أيام شهر رمضان، ويخشى إذا صام مع المرابطة أن يمرض، فله أن يفطر، وعليه القضاء بعد رمضان

متى ما أمكنه.

٤- إذا كان المجاهد في جبهة مشتعلة ويضعفه الصيام، فإنه يجب عليه الإفطار، لأن في ضعفِ المجاهدِ وتعبِه ضرراً على الدين، وعلى موقف أهل الحق، وهذا لا يرضاه الله تعالى .

٥- إذا كان المجاهدون المرابطون في مواقعهم في أيام شهر رمضان لهم خطوط مواجهة، أو دفاع أمامية وخلفية، وكانوا مثلاً يتناوبون بين الخطوط الأمامية والخلفية فإذا تمكن المجاهد من الصوم عندما تكون نوبته في الخطوط الخلفية، ولم يحصل له ضعف ولا مرض ولا سفر فعليه الصوم، إلا أن يخشى أن الصوم يمرضه، أو يضعف به عن نوبته في اليوم التالي في الخط الأمامي، فله أن يفطر عند خشيته ذلك .

المجاهد في خطوط الإمداد

١- المجاهد المرابط في أيام شهر رمضان في خطوط الإمداد إذا حصل له أيٌّ الأعذار السابقة وهي الضعف أو المرض أو السفر، أو يخشى إذا صام أن يضعف عن عملية الإمداد، فله أن يفطر، ثم عليه القضاء بعد رمضان متى ما أمكنه.

٢- يحاول المجاهد الذي أفطر خلال شهر رمضان ألا يأتي عليه شهر رمضان التالي أي الذي بعده إلا وقد قضى صيام تلك الأيام التي عليه، وألاَّ يتساهل في ذلك، إلا إذا كان في الخطوط الأمامية، أو كانت الجبهة محتاجة إليه، ولم يتمكن من الخروج، أو كان مريضاً ودخل عليه شهر رمضان التالي، فيلزمه إخراج كفارة عن التأخير وصيام الذي عليه.

٣- المجاهد إذا أفطر في رمضان ولم يتمكن من القضاء كأن يستشهد، أو يتوفى قبل أن يقضي الذي عليه، فإن أوصى أهله أن يصوموا عنه صاموا، وإن لم يوص فَيُخْرَج عنه كفارة نصف صاع من البر عن كل يوم، أو قيمته ستمائة ريال وتسلم للمساكين.

٤- إذا كان المجاهد جريحاً خلال شهر رمضان، فإن كان يستطيع الصيام صام، وإن كان يخشى إذا صام أن يتفاقم جرحه، أو يتأخر شفاء جرحه، أو يقول له الطبيب المسلم: لا بد أن يفطر، فله أن يفطر، وعليه القضاء بعد رمضان متى ما أمكنه.

٥- ينبغي على المجاهد إذا أفطر في شهر رمضان لأي الأمور المذكورة سابقاً أن يُدَوِّن الأيام التي أفطرها في مذكرة أو في ورقة ويوصي أهله أن يصوموا عنه إذا استشهد.

حكم تناول البُرْدُقَان [الشمة] في رمضان

السؤال: هل يفطر الصائم إذا تبردق؟

الجواب: في الفتاوى للسيد العلامة الكبير علي بن محمد العجري رضوان الله عليه: إن مجرد وضع البردقان في الفم لا يفسد الصوم، لكنه مظنة الإفساد؛ لِمَا ينشأ عنه من الغبار عند وضعه في الفم، ولا يؤمن وصوله إلى الجوف، ولهذا إنه قد يحصل عند وضعه سعال وهو أمارة لوصوله الجوف، ولأنه سَيَّال فقد يَسِيلُ بعد بلله بالريق إلى الجوف ولعله الغالب، ولهذا يشاهد خروج البردقان من البطن عند استعمال المسهلات القوية التي يعالج بها الحكماء لتنقية البطن نقاء كاملاً.. وَأَقَلُّ أحوالهِ أن يكون شبهة، وفي الحديث: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه»، وقال ﷺ: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، وقال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أي: ما يحدث لك معه شك إلى اليقين.

واستعمالُ البردقان مظنة الشك في فساد الصوم، وتركهُ موجب لبقاء يقين صحة الصوم، وقد منع النبي ﷺ الصائم من المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فقال: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وفي رواية: «بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، ولا وجه للمنع إلا خشية أن ينزل إلى بطنه شيء فيفطر.

السؤال: هل يجب الإنكار على من تبردق صائماً؟

الجـــواب: يحسن تعريفه بأنه مظنة إفساد الصوم، وأنه شبهة، والمؤمنون وقافون عند الشبهات.

حكم السواك في نهار رمضان

السؤال: ما حكم السواك نهار رمضان؟

الجـــواب: السواك مستحب في جميع الأوقات في الصيام وغير الصيام؛ لقوله ﷺ: «لولا أن أشُقّ على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور»، ثم قال: «فلا تدعه يا علي».

وما رواه في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إستاك وهو صائم.

وفي الشفاء عن النبي ﷺ أنه قال: «خير فعال الصائم السواك».

وما رواه النسائي أن النبي ﷺ قال: «السّواك مَطْهَرَةٌ للفم، مَرْضَاة للرب».

ففي هذه الأحاديث دليل على استحباب السواك في جميع الأوقات، ولم يستثن النبي ﷺ الصائمَ، بل عموم الأحاديث يشمل الصائم وغير الصائم.

ويجوز بلع الريق بعد السواك إلا إذا كان تحلل من السواك شيء في الفم

فإنه يخرجه ثم يبتلع الريق، كما أن الصائم يجوز له أن يتمضمض للصلاة ثم يخرج الماء من فمه ثم يبتلع ريقه، ولا يلزمه أن يجفف فمه من ماء المضمضة.

قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: لا ينبغي للصائم أن يستاك بسواك رطب ولا يبل سواكه، ولا يستاك ما بينه وبين الظهر. قال في المنهاج[1]: والوجه فيه ما يخشى أن ينزل إلى الحلق من الماء الجاري في السواك فكرهه عليه السلام لذلك، والمؤمنون وَقَّافُون عند الشبهات.

وقوله: (يستاك ما بينه وبين الظهر) ما موصولة بمعنى الذي، وهي صفة للوقت، والتقدير: الوقت الذي بينه وبين الظهر.

وقد رواه أيضاً عنه محمد بن منصور في الأمالي بلفظ: السواك للصائم قبل طلوع الفجر إلى الظهر، وأكره السواك إلى أن تغرب الشمس، فيكره من بعد الظهر كما ذكر الإمام زيد بن علي عليه السلام، ولما في مجمع الزوائد عن علي وعن خباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة».

(١) المنهاج الجلي شرح مجموع الإمام زيد بن علي عليهما السلام للإمام محمد بن المطهر عليهما السلام.

حكم استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان

السؤال: ما حكم استخدام معجون الأسنان للصائم؟

الجواب: ما دخل الفم، ولم ينزل إلى الجوف لا يُفطِّر سواء كان طعاماً أم شراباً أم غيرهما، ومعجون الأسنان إذا لم ينزل إلى الجوف لا يفطر، هذا من الناحية النظرية، لكن من الناحية العملية نجد أن معجون الأسنان عندما تُنَظَّفُ به الأسنان يَسْري طعمه مع الريق، ويصل إلى الجوف.

والصيام أمر مهم، فكيف يخاطر به المسلم، ويُعَرِّضه للفساد بمثل هذه الأمور، والرسول الأعظم ﷺ قال عن المضمضة والاستنشاق للذي علمه الوضوء: «إذا توضأت بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فنهاه عن المبالغة خوفاً من دخول الماء إلى الجوف، مع أنه قد يبالغ، ولا يدخل الماء إلى الجوف، ولكنه الاحتياط، وهكذا يقال: في معجون الأسنان الاحتياط يقتضي أن يتركه الصائم نهاراً.

حكم استخدام النساء للعقاقير الطبية لمنع الدورة الشهرية

السؤال: ما حكم من تستخدم حبوباً لمنع الدورة؛ لأجل أن تواصل الصيام؟

الجواب: دم الحيض مانع شرعي من الصيام والصلاة، فإذا جاء دم الحيض فلا يجوز للمرأة صيام ولا صلاة.

أما إذا انقطع الدم بصورة طبيعية، أو بسبب عقاقير طبية، فلا مانع من الصيام والصلاة.

فاستخدام حبوب منع الدورة في شهر رمضان؛ لأجل مواصلة الصيام جائز، والأولى بعد استشارة طبيبة حتى لا تؤثر الحبوب على صحة المرأة عملاً، بالحديث النبوي: «لا ضرر ولا ضرار».

حكم الصيام في السفر لمن يعتاده

السؤال: ما الحكم فيمن يعتاد السفر في شهر رمضان هل يفطر أم لا؟

الجـــواب: لا خلاف في جواز الإفطار للمسافر في شهر رمضان عند وجوب القصر عليه بسفره بريداً فصاعداً، لقوله تعالى: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة:١٨٤].

وقد روي في كتاب الشفاء للأمير الحسين وشرح التجريد للمؤيد بالله الهاروني عليه السلام وغيرهما من كتب السنة المطهرة: عن ابن مسعود قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم في السفر ويفطر.

وروي في شرح التجريد وفي أصول الأحكام للإمام المتوكل على الرحمن أحمد بن سليمان عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله؛ أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إن

شئتَ فَصُمْ وإن شئتَ فَأَفْطِرْ، والفطر لمن شاء ذلك».

فظهر بذلك أنه ﷺ كان إذا سافر في رمضان يفطر أحياناً ويصوم أحياناً، وخيَّر أصحابه بين الفطر والصيام غير أن الصوم في السفر هو الأفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤].

فالمذكور في السؤال إذا كان الصوم لا يضر به ولا مشقة عليه فيه كان الصوم في حقه أفضل.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، فرخص الله سبحانه للمسافرين في الإفطار، رحمةً منه لهم، وتوسعةً عليهم، فَمَنْ سافر فقد جعل الله له أن يفطر إن أحب، وإن صام فهو أفضل له، لقول الله سبحانه ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[البقرة:١٨٤] فأطلق الإفطار رخصة منه ورحمة وأخبر أن لمن صام ولم يفطر فضيلة.

حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: نحن نقول إن الصوم في السفر أفضل فَقِيلَ له: فحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي روي عنه أنه قال: «ليس مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السفر»[1]، فقال:

(١) شرح التجريد ٢/ ١٢٣ ورأب الصدع ١/ ٧٤٢ وأصول الأحكام رقم ٩٩١ والبخاري ٢/ ٦٨٧ رقم ١٨٤٤ ومسلم ٢/ ٧٨٦ رقم ١١١٥ وأبو داود ٢/ ٧٩٦ رقم ٢٤٠٧ والنسائي ٤/ ١٧٤ رقم ٢٢٥٥-٢٢٦٢ وابن ماجه ١/ ٥٣٢ رقم ١٦٦٤ و١٦٦٥ والدارمي ٢/ ١٧ رقم ١٧١٠.

يعني بذلك التطوع، وليس بالفريضة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: هذا الحديث إن كان صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنما أراد به ما قال جدي رحمة الله عليه: من صيام التطوع لا الفريضة، وكيف يقول ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: في الفريضة وهو يسمع قول الله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤] هذا ما لا يقول به عاقل فيه، ولا يثبته ذو علم عليه.

السؤال: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٤]؟

الجواب: قال السيد العلامة حليف القرآن بدر الدين بن أمير الدين الحوثي رضوان الله عليه في كتابه التيسير في التفسير عندما ذكر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ظاهره صحة الصيام مع المرض والسفر إن صام، لأن ذكر ما يجزي لم يرفع إيجابها، وإنما صار ذلك واجباً مخيراً في حق المريض والمسافر.

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ مع المرض والسفر إذا أفطروا ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وفي قراءة نافع: ﴿طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ وطعامُ المسكين لليوم الواحد، فوجبت عليهم الفدية؛ لأنهم أفطروا وهم يطيقون الصيام لعدم شدة المرض أو صعوبة السفر.

﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ في إطعام المساكين، وهذا ترغيب في الزيادة من

الإطعام على الواجب ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ لما في الإنفاق من الفضل والفائدة لنصرة الإسلام بإطعام من حول رسول الله ﷺ، ثم لغيرهم.

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ من الإطعام؛ لأن الصيام أداء واجب، والإطعام تبع للرخصة ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي إن كنتم تعلمون، علمتم أنه خير لكم.

إذا سافر الشخص إلى بلد يختلف توقيته عن توقيت بلده

السؤال: إذا تسحر الشخص في اليمن، ثم سافر إلى بلد تسبق اليمن في التوقيت مثل ماليزيا ونحوها فمتى يفطر؟ بحسب توقيت ماليزيا أم بحسب توقيت اليمن؟ وكذلك العكس وهو إذا كان سفره إلى بلد توقيته متأخر عن اليمن مثل دول المغرب العربي؟

الجواب: قد أجبنا في السؤال السابق أنه يجوز للمسافر أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وإن صام فهو أفضل له لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾[البقرة:١٨٤]، فإذا صام هذا المسافر فلا يفطر حتى يدخل الليل سواء في بلده أم في البلد الذي سافر إليه، سواء طال وقت الصيام أم قصر، فتلزم هذا الشخص أحكام تلك البلاد كما لو كان من أهلها لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

أفضل وقت للسحور والإفطار

السؤال: ما هو أفضل وقت للسحور والإفطار، فنحن نسمع أن من المأثور تعجيل الفطور وتأخير السحور؟

الجواب: قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام:

وَقْتُ السُّحُور – ما لم يدخل الشك – في أول الفجر، وينبغي للمسلمين أن يحتاطوا في دينهم، ولا يقاربوا شيئاً من الشك في أمرهم، وألا يقاربوا الشبهات، وأن يتبعوا الأعلام النيرات، وَمَنْ تَسَحَّرَ في فُسْحَةٍ من أمره كان أفضل له في دينه، فأما ما يقال به من تأخير السحور، فإنما معنى تأخيره إلى آخر الليل، ومن تسحر في الثلث الآخر فقد أَخَّرَهُ.

وينبغي له أن يتقي دُنُوَّ الفجرِ بجهده، والسُّحُورُ فيه فضل، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار والمتسحرين، فَلْيَتَسَحَّرْ أَحَدُكُمْ ولو بِجُرْعَةٍ من ماء»[1].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ولو أن إنساناً تسحر يوماً أو أياماً في رمضان وهو يرى أنه قد تسحر في وقت، ثم علم بعد ذلك أنه تسحر عند

---

(١) مجموع الإمام زيد بن علي ١٤٥ رقم ٢٣٣، ورأب الصدع ١/ ٦١٤ رقم ١٠٠٢، وأمالي المرشد بالله ٢/ ٢٦، وتيسير المطالب ٣٨٧ رقم ٤٦٦، وابن حبان ٨/ ٢٤٥ رقم ٣٤٦٧، والطبراني في الأوسط ٦/ ٢٨٧ رقم ٦٤٣٤، وابن الجعد ١/ ٤٨٧ رقم ٣٣٩١.

طلوع الفجر، فإنه يجب عليه أن يقضي تلك الأيام، ولا كفارة عليه، لأنه لم يعلم في وقت ما تسحر بطلوع الفجر. اهـ.

أما الإفطار فالحذر من الاستعجال، فهناك من يؤذن للمغرب قبل دخوله بعشر دقائق، ويَحْتَجُّ مَنْ يَفْعَلُ ذلك بحديث: «لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر»، وروايةِ: «أَحَبُّ العبادِ إلى الله أَعْجَلُهُم فِطْراً»، وهذا لا ينافي وجوب التحري.

والتعجيل المذكور في الحديث إنما يكون بعد التأكد من المغرب، وليس كما يحصل من التَّسَرُّعِ المُفْرِط، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

(بعض أحكام الصيام الخاصة بالمرأة)

السؤال: متى يحرم على المرأة الصوم؟

الجواب: يحرم على المرأة الصوم أثناء الدورة الشهرية والنفاس، ولا يصح منهما الصوم حتى تطهرَا كالصلاة، وبما أنهما ليستا من أهل الصيام، فإنه يباح لهما الأكل والشرب في نهار رمضان؛ لإفطارهما لعذر شرعي يمنع من الصوم، لكن ينبغي ألا يكون ذلك على مرأى من الأطفال ومن لا يَعْقِل، حتى لا يسبب ذلك عنده إشكالاً.

نعم؛ هناك بعض النساء يأخذها الحياء فتصوم أثناء الدورة الشهرية، فنقول لها: لا يجوز لها أن تصلي أو تصوم أثناء الدورة الشهرية والنفاس، ويجب عليها أن تستغفر الله تعالى من هذا الخطأ الذي وقعت فيه، كما أن عليها إن صامت أثناء الدورة الشهرية أو النفاس أن تقضي تلك الأيام، سواء كان ذلك في رمضان واحد أو أكثر.

أما لو أسقطت المرأة حملها، ولم يظهر في حملها أثر الخلقة، فإن ذلك لا يسمى نفاساً، وعليها أن تصلي وتصوم.

السؤال: ماذا تفعل المرأة إذا رأت الدورة الشهرية أو النفاس أثناء النهار في شهر رمضان؟

الجـواب: عليها ألا تحزن، فهذا شيء قد كتبه الله تعالى على النساء، وكما ورد عنه ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الأجر مثلما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

والدورة الشهرية مرض عارض يمنع المرأة مما كانت تفعله وهي صحيحة، فإذا أتتها الدورة وكان لها رصيد من العبادة، وعادة من الطاعة لم يمنعها من مواصلتها إلاَّ الدورة الشهرية أو النفاس، فإن لها من الأجر مثلما كانت تعمل وهي صحيحة إذا احتسبت من الله الأجر ورضيت بما كتبه الله عليها والتزمت بأحكام الشرع الحنيف.

فإذا رأت المرأة الدورة الشهرية أو النفاس أثناء النهار في شهر رمضان، فقد بطل صيامها، ولها أن تفطر، ولا يجوز لها أثناء الدورة والنفاس أن تقرأ القرآن، ولا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد.

السؤال: إذا توسط الحيض أو النفاس انقطاع للدم فهل يجوز للمرأة الصيام؟

الجواب: أولاً: يجب على المرأة أن تعرف أن مدة أقل الدورة الشهرية ثلاثة أيام كاملة، من الوقت إلى الوقت بلياليها، وأكثر الدورة الشهرية عشرة أيام كاملة، وهذه العشرة أيام هي أقل الطهر، ولا حد لأكثره.

ثانياً: أن الدورة الشهرية إذا أتت المرأة في وقت عادتها فيجب عليها أن تعمل بأحكام الحيض من ترك الصلاة والصوم مهما بقي الدم مستمراً.

فإن انقطع لأقل من ثلاثة أيام فعليها أن تصلي بالوضوء لا بالغسل، وتصوم، وتعمل بأحكام الطاهر.

فإن تم ذلك الانقطاع طهراً بأن استمر عشرة أيام كاملة، فعليها أن تقضي الصلوات التي تركتها حال رؤية الدم.

أما إذا عاد الدم قبل مضي عشرة أيام، فإنها تعمل بأحكام الحيض، ثم تفعل كذلك حال رؤية الدم وحاله انقطاعه، أعني أنه كلما جاءها في العشر عاملت نفسها معاملة الحائض، وكلما انقطع الدم في العشر صلت وصامت لكن بالغسل بعد الثلاث، وبالوضوء في الثلاث.

أما إذا كانت عادة المرأة أن يتوسط نقاء فهو حيض، وهذا حكم صاحبة الدورة الشهرية.

أما النفاس فلا حد لأقله، فلو رأت الدم لحظة أو ساعة ثم انقطع اغتسلت وصلت وصامت وحَكَمَتْ بالطهر.

وأكثر النفاس أربعون يوماً بلياليها من يوم الوضع من الوقت إلى الوقت، فكل ما رأته في الأربعين فهو نفاس ما لم يتخلل طهر صحيح، وهو عشرة أيام، فما أتى بعد العشرة أيام يكون حيضاً إذا بلغ ثلاثاً.

وصلاتها وصيامها في أثناء طهارتها صحيح لا يعاد منه شيء ما دام أنه وقع في حال الطهر.

وعلى المرأة أن تعرف أن النفاس لا يكون نفاساً إلا بوضع كل الحمل، وأن يكون الحمل متخلقاً، أي: قد ظهر فيه أثر الخلقة، وأن يكون عقيبه دم ولو قطرة، وإلا لم تكن نفساء، كما ذكرنا ذلك فيما تقدم.

السؤال: ما الآداب التي ينبغي على النساء الحُيَّضِ أو النفساء أن يفعلنها أثناء الدورة الشهرية أو النفاس في شهر رمضان؟

الجواب: الله سبحانه وتعالى منعهن من الصلاة والصيام وتعبدهن بذلك رحمة بهن، وهو أرحم الراحمين، ولكن طرق الخير كثيرة، فعلى المرأة المسلمة أن تسلكها؛ لتكون قريبة من ربها بجميع أحوالها.

فمن الآداب أنه يستحب لهن أن يتطهرن، ويذهبن إلى مكان طاهر فيجلسن فيه، ويستقبلن القبلة في وقت كل صلاة، ثم يسبحن ويهللن ويكبرن، وذلك لما ورد عن زين العابدين علي بن الحسين سلام الله عليهما أنه قال: «كان نساؤنا الحيض يَتَوَضَّأْنَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَيَسْتَقْبِلْنَ القِبْلَةَ، وَيُسَبِّحْنَ، وَيُكَبِّرْنَ، نَأْمُرُهُنَّ بذلك».

وكما ورد عن أحمد بن عيسى عليه السلام أنه قال: «يستحب للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة وتجلس فتسبح بمقدار كل ركعة عشر تسبيحات».

وَاسْتُحِبَّ لهن ذلك؛ لئلا ينشغلن عن تعهد أوقات الصلاة فيستثقلن التوفر على تعهدها كما يؤمر الأطفال بالصلاة تعويداً وتمريناً، ولأن التنظف

والتطهر وذكر الله تعالى مندوب إليه بالإجماع، والدورة الشهرية والنفاس لا يمنعا من ذلك .

ومن الآداب أن لا تعطل نفسها، ولا تشعث رأسها، ولا تتهاون بنفسها، وعلى المرأة أن تتبع الحسن من أمرها كما قال الإمام الهادي يحيى بن الحسين سلام الله عليهما، ولكن هناك ما يجب أن ننبه إليه أن الكثير من النساء ما إن تأتهِنَّ الدورة الشهريةُ في رمضان – أو غير رمضان – يَغْفُلْنَ كلياً عن ذكر الله وعن استشعار روحانية هذا الشهر.

وقد ينشغلن بالتلفاز أو غيره ظناً منهن أنه جائز لهن أن يضيعن أوقاتهن بعيداً عن روحانية هذا لشهر العظيم.

وهذا خطأ، وعليهن أن يستشعرن روحانية شهر رمضان بالذكر والاستغفار والدعاء من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير.

السؤال: هل يجوز للمرأة استخدام أدوات التجميل أثناء الصوم؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تستخدم أدوات التجميل والأدهان التي توضع على جسد الصائم، وكذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد، كل ذلك يجوز للصائم استعماله ولا يؤثر في الصوم تحتاج إلى إضافة.

السؤال: إذا طهرت المرأة من حيضها نهار رمضان ظهراً، فماذا عليها؟ خاصة إذا كانت ممسكة عن المفطرات؟

الجواب: عليها أن تبادر إلى الاغتسال وتصلي ما عليها من صلاة نهارية، أما الصوم فحيث أنها لم تطهر قبل الفجر فإنها تعتبر مفطرة ولو كانت ممسكة، وعليها قضاء الصيام في أيام أخر بعد رمضان؛ لاشتراط الطهارة من الحيض والنفاس في الصوم، ولأن الصوم لا يتبعض بخلاف الصلاة؛ فأوقاتها متعددة وفيها توسع، ولاشتراط تبييت النية في الصوم الواجب، والحائض لم تبيت النية كونها في حالٍ لا يصح فيه الصوم..

السؤال: ما هو الذي تقضيه الحائض؟

الجواب: قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام:

تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة، وإنما قلنا بذلك؛ لأن الله حكم على المريض بقضاء الصوم، ولم يحكم على المريض بقضاء صلاة مما فاته من الصلوات في حال ما يغمى عليه، فلما أن وجدناه تبارك وتعالى قد حكم بقضاء الصوم على المريض الذي لا يستطيع أن يصوم لقوله: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة:١٨٥] ولم نجده حَكَمَ على مَنْ لم يقدر على الصلاة أياما من المرضى بقضاء ما فاته مِنْ صَلاَةِ تلك الأيام، وكان أكثر ما يجب على من كانت تلك حاله من المرضى أن يُصَلِّيَ عند إفاقته صلاة اليوم الذي يُفِيْقُ في آخره، أو الليلة التي يفيق في آخرها، ووجدنا الحيض مَرَضاً وعِلَّةَ تدخل على المرأة حتى ربما طرحتها[1] أيام

(١) في نسخة (في).

الحيض عند مجيئه كأشد ما يكون من طرح الأمراض، فألزمناها ما يَلْزَمُ المريض، وطرحنا عنها ما يُطْرَحُ عن المريض، ولم نلتفت إلى تمادي المرض وشدته، ولا إلى سهولته وقلته مِنْ بعد أن بان لنا أنه مرض من الأمراض، وعلة عارضة كسائر الأعراض، ومما وافق قَوْلَنَا في ذلك من الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أنه لم يأمر أحدا من نسائه بقضاء الصلاة كما أمرهن بقضاء الصوم) وكذلك وعلى ذلك رأينا جميع مشايخ آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلمائهم، لم نسمع بأحد منهم أوجب على حائض قضاء صلاتها، كما يوجبون عليها قضاء[1] ما أفطرت من أيامها.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. قال يحيى بن الحسين عليه السلام: بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام أنه قال: كان أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمهات المؤمنين يَرَيْنَ ما ترى النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، وقد كانت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم[2] ترى ما ترى النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة[3]، وبلغنا عن زيد بن علي عن

---

(١) في نسخة (صيام ما أفطرت).

(٢) في نسخة (صلى الله عليه وعليها).

(٣) رأب الصدع ١/ ٦٤٦ رقم ١٠٦١ والبخاري ١/ ٢٢ رقم ٣١٥ ومسلم ١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٥ والترمذي ١/ ٢٣٤ رقم ١٣٠ والدارمي ١/ ٣٣.

آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (تقضي المستحاضةُ الصومَ)[1].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: معنى هذا الحديث أنها تقضي ما أفطرت في وقت حيضها، والأيامَ التي كان يكون فيها طمثها، فإذا ذهبت تلك الأيام التي كانت تحيض في مثلها وَتَعْلَمُ أنها وَقْتٌ لِأَقْرَائِهَا تطهرت المستحاضة وصلت وصامت وأتاها زوجها واسْتَثْفَرَتْ للصلاة واحْتَشَتْ إن كان الدم غالباً عليها.

السؤال: ما قولكم فيمن يزعم أنه يجب شرعاً على الحائض أن تصوم رمضان، ويزعم أنه لم يَرِدْ في القرآن الكريم ما يمنع الحائض من الصيام، ويزعم أن مستند الفقهاء في عدم وجوب صيام الحائض والنفساء ليس له حجة إلا الأحاديث النبوية؟ وكيف تفعل المرأة إذا قتلت أحداً خطأً عندما أمر الله تعالى في قتل الخطأ بصيام شهرين متتابعين؟ فما هو الرد الشرعي على ذلك؟

الجواب: ما ذكره هذا الشخص فهو مخالف لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومخالف لما عليه الأمة الإسلامية، فعندما قال: إن مستند الفقهاء في عدم وجوب صيام الحائض والنفساء ليس إلا الأحاديث النبوية. فظاهر كلامه أنه لا يؤمن بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وجهل أو تجاهل أن من أنكر سنة

(١) مجموع الإمام زيد بن علي ١٤٦ رقم ٢٣٨ رأب الصدع ١/ ٦٤٦ رقم ١٠٦٢.

رسول الله فهو منكر للكتاب، وأنه ممن أنكر الله عليه بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[البقرة:٨٥].

وأنه لا يعرف ما هي السنة. وعلينا أن نبين له ما هي السنة.

السنة هي كما قال الإمام الهادي عليه السلام في كتابه المجموعة الفاخرة في كتاب تفسير معاني السنة: (رأينا أن نفسر قول القائل (سنة) ونشرح ما السنة؟ وكيف كان تفريع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فرع من الأصول المنزلة، التي جاءت في كتاب الله سبحانه مجملةً.

فقلنا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ليخترع أمراً دون الله سبحانه، وأنه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم حين يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾[الأنعام:٥٠]، وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص:٨٦].

ونقول: إن الله سبحانه لم يَكِلْ شيئاً من ذلك إلى نبيه يبتدعه، ولا يشرعه، ولا يفرضه، ولا يثبته، إذاً لقد كلفه شططاً من أمره، وألزمه معوزاً من فعله، بل القول في ذلك المُبِيْن، والحق النير اليقين: أن الله سبحانه، وجل عن كل شأن شأنه أصَّل أصول فرائضه في الكتاب المبين، ونزله على خاتم النبيين، فجعل في كتابه أَصْلَ كُلِّ ما افترضه من الدين وبينه لجميع العالمين،

فكانت أصول الدين في الكتاب كلها، وجاءت الفصول مفصولة والفروع المفرعة إلى النبي ﷺ من الله ذي الجلال والإكرام على لسان الملك الكريم جبريل الروح الأمين، فنزل بشرائع الدين وتفريع أصول القرآن المبين على محمد ﷺ، كما نزل عليه السلام بالأصول إليه، وكان نزوله بالفروع مفرعة، كنزوله بالأصول المجملة المجتمعة، وأدى جبريل الروح الأمين إلى محمد خاتم النبيئين فروع شرائع الدين، عن الله رب العالمين، كما أدى مجملات أصول القرآن المبين.

والسبب في تفريق ذلك من الله، فنظرٌ من الله لبريته، وعائدة على خلقه، ولطف في فعله وصنعه، وتقوية لمن أراد حفظ كتابه، وحمل ما نزل من وحيه وبيانه، فخفف عنهم في الكتاب، وأعانهم بذلك في كل الأسباب، ففرق بين الأصول المؤصولة والفروع المفرعة، فجعل الأصول في الكتاب مجملة جاء بها جبريل، وجعل الفروع في غير الكتاب جاء بها أيضاً جبريل، فكلٌ من الله وحي مبين، وتفصيل وفرض منه سبحانه وتنزيل، بعث بهما كليهما رسولاً واحداً، ملكاً عند الله مقرباً أميناً مؤتمناً، فأدى إلى الرسول ما به أرسل إليه، وتلى عليه من ذلك ما أمر بتلاوته عليه، فكان ذلك من الله فرضاً مميزاً، ودیناً من الله مفترضاً لم يكن لرسوله فيه اختيار، ولم يشرع لأمته من دين الله إلا ما شرع الله، ولم يأمرها إلا بما أمرها الله، ولم ينهها إلا عما نهاها الله.

من ذلك ما قلنا به من قول الله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:٤٣]، فنزلت هاتان اللفظتان في القرآن موصلتين، وجاءتا فيه مجملتين، فاحتملت الصلاة أن يصلى كثيراً أو قليلاً، إذ جاء ذلك مجملاً، ثم فسر الله ذلك على لسان جبريل، كما نزل على لسانه القرآن الجليل، فجعل الله الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، والعتمة أربعاً، والصبح اثنتين، فبين لنبيه ﷺ تفسير ما جاء في كتابه مجملاً؛ من أمره بالصلاة جزماً، ولم يكله إلى أن يتكمه في ذلك تكمهاً، ولا أن يتخبط فيه ﷺ تخبطاً. وكذلك لَمَّا أن قال سبحانه[1]: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، احتمل أن تؤخذ من كل دينار ودرهم، وشاة وجمل، ومدّ ومكوك[2]، ومن الغني والفقير، ومالك ألف شاة، ومستغل ألف مد، ومستغل مد، وصاحب ألف دينارٍ وصاحب دينار؛ لأنه سبحانه يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، ولم يفسر فيما أنزل من القرآن، كم يأخذ من كل إنسان، مالك الحقير والقليل، ومالك الكثير والجليل. ثم فسر سبحانه على لسان المَلَكِ الذي نزل بالقرآن، من عند الواحد الرحمن؛ ما يجب في الأموال، وما يؤخذ من أهلها في كل حال، وما يجب على المالك المؤسر، وفي كم تسقط عن المالك المعسر، وكم هي؟ وكيف هي؟ حتى سنن أسنان مواشيها، فجعلها سناً سناً، في

(١) في (ب): قال سبحانه.

(٢) المُدّ: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والمكوك كذلك، وهو ثلاث كيلجات، والكيلجة مناً وسبعة أثمان مناً، والمن رطلان.

عدد معروف معلوم، وكذلك فيما يكال ويوزن من الوزن والكيل المفهوم.

إلى أن قال عليه السلام: وكذلك جميع الفرائض والمواريث، ففسر منها في كتابه ما فسر، وفسر على لسان نبيه باقي ذلك.

وكذلك في جميع أحكام الحلال والحرام، فكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنه حلال؛ لا يجوز تحريمه، وما قال إنه حرام؛ لا يجوز تحليله، وكل ما أوقف الأمة عليه، وجعله فرضاً عليها مفروضاً؛ لم يجز لها تعديه، ولم يُطْلِقْ لها النقصان ولا الزيادة فيه؛ فهو من الله سبحانه لا منه صلى الله عليه وآله وسلم، لم يزد رسول الله عليه السلام فيما أمر به، ولم ينقص منه، بل أدى الأمانة والنصيحة فيه صلى الله عليه وآله وسلم.

إلى أن قال عليه السلام: ومعنى قول القائل: سَنَّهُ، فإنما هو بَيَّنَهُ وَأَظْهَرَهُ، وَذَكَرَهُ عن الله وَشَرَعَه، وبينه عنه سبحانه وأعلنه، لا أنه اقترحه ولا اخترعه..

إلى أن قال عليه السلام: ومن الحجة على ما به قلنا؛ من أن اللهّ سبحانه نزل الفروع على نبينا، كما نزل الأصول في كتابنا؛ قَوْلُ اللهّ سبحانه: ﴿**مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الكِتَابُ وَلاَ الإِيْمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[الشورى: ٢٥] فأخبره أنَّه لم يكن يدري ما هذا الكتاب المجمل، ولا هذه الفروع التي هي الإيمان المنزل.

وفي ذلك ما يقول: ﴿**وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى**﴾[الضحى: ٧]، يريد تبارك وتعالى ضالاً عن شرائع الدين، وفروعِ ما أجمل في القرآن المبين، فلم يكن صلى اللهّ

عليه وآله يدري كم يصلي الظهر، ولا كم عدد العصر، ولا كم يأخذ من أموال الناس المسلمين من الزكاة، ولا كم فرض الله عزَّ وجل فيها، ولا متى تجب، ولا في كم تجب، بل كان ضالاً عن ذلك كله، وَضَلالُه عنه فهو: جَهْلُه به، وقلةُ معرفته بما يريد الله أن يفترض عليه. فلم يكن عليه السلام يَعْلَمُ من ذلك إلاَّ ما عُلِّم، ولم يَفْرِضْ على الأمة إلاَّ ما به أُمِرَ، ولم يكن من المتكلفين.

إلى أن قال عليه السلام: إن كل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّهُ حرام لا يجوز تحليله، أو إنَّه حلال لا يجوز تحريمه، ومحظور لا يجوز إطلاقه، ومطلق لا يجوز حظره؛ فإنه من الله لا منه، وأنه لم يفعل ذلك إلاَّ بأمر الله، ولم يتعد فيه فرض الله، وأن ذلك لازم للأمة، وأنَّ لمن خالفه أو نقض بعضه العقاب والعذاب، وأن لمن أدَّاه على وجهه وَعَبَدَ الله بما تعبده به الثواب.

فكل ما ذكرنا من ذلك من الحلال والحرام، وشرائع الدين والأحكام، فهي من الله حقاً حقاً. وليس حالها كحال غيرها مما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفسه واختياره ورآه، مما لم يجعل الله ولا رسوله على تاركه عقاباً مثل ما سنَّ من الوتر، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، والسواك، وتعفية اللحية، وأخذ الشارب، وغير ذلك مما سَنَّ وَفَعَل، واختار لنفسه من زيادات العبادة والصلاة، مثل ما كان يصلي ويلزم ويحب، من ركعات كان يصليهن فيما سوى الفريضة..

إلى أن قال عليه السلام: فإن قال قائل: ما معنى قول من يقول: سنة؟ وما معنى دُعَاء من دعا إلى الكتاب والسنة؟

قيل له: معنى الدعاء إلى ذلك هو: الدعاء إلى الأصول الموصلة، والجمل المجملة، والآيات المنزلة. وإلى الفروع المفرعة، والأحكام المحكمة، والشرائع المبينة، والطاعات المفترضة.

والكتابُ فهو جزء من وحي اللّه وأحكامه، وسنتُه جزء آخر من وحي اللّه وتبيانه. فسمى الوحي الذي فيه أصول المحكمات من الأمهات المنزلات قرآناً؛ لأنَّه جعل الأصول إماماً وقواماً، وللفروع المفرعات أصولاً وتبياناً. وسمى الجزء الثاني من وحي الله عزَّ وجل وفرائضه سنة وبرهاناً.

فكان ما يتلى في آناء الليل والنهار أحق بأن يسمى قرآناً؛ لما فيه من واجب التلاوات، وما يتعبد به المتعبدون من الدراسات، وكان ما فسر به المجملات، مما بين به المتشابهات من الفروع المبينات، أولى بأسماء السنة في البائن من اللغات؛ لأن معنى السنة، هو: التبيين للموجبات للحجة. لقول العرب: سَنَّ فلانٌ سُنَّة، تريد بين أمراً، وشرع خيراً، وجعل شيئاً يستنَّ به فيه. ومعنى: يستن به، أي يقتدى به فيه ويحتذا.

وكذلك وعلى ذلك يخرج معنى قول القائل: سَنَّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله وسلم كذا وكذا، يريد أظهر وبين ما جاء به من عند اللّه.

والسنة فهي الأحكام المبينة، والفرائض المفصَّلة، فهي لله سبحانه ومنه، لا من رسول اللهّ ﷺ ولا عنه، وليس له فيها فعل غير التبليغ والأداء، والنصيحة والإبلاء.

والسنة فهي سنة اللهّ عزَّ وجل، وإنما نسبت إلى رسول اللهّ ﷺ على مجاز الكلام؛ إذ هو المبلغ لها، والآتي عن اللهّ سبحانه بها، كما يقال للقرآن: كتاب محمد، وكما يقال للإنجيل: كتاب عيسى، وكما يقال للتوراة: كتاب موسى، قال اللهّ سبحانه في ذلك، وما كان من الأمر كذلك: ﴿**وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوْسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَاناً عَرَبِيّاً**﴾[هود: ١٧]، فسماه كتاب موسى ونسبه إليه، وإنما هو كتاب اللهّ عزَّ وجل الذي نزل على موسى. وكذلك مجرى السنة في قول القائل: سنة رسول الله ﷺ، يريد سنة الله، ومعنى سنة الله، فهو فرض اللهّ وحكمه، وتبيانه لدينه وعزمه، قال اللهّ جل جلاله: ﴿**سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الكَافِرُونَ**﴾[غافر: ٨٥] يريد سبحانه بقوله: سنة الله، أي ذكر اللهّ وفعله، وصنعه في خلقه وأمره.

ومن قال: سنة رسول اللهّ ﷺ يريد بها غير ما ذكرنا من المعنى، أو توهم في ذلك أنَّه شيء من رسول اللهّ ﷺ لا من الله؛ فقد جهل أمر الله، وحرف معاني وتأويل قول الله، ونسب البهتان إلى رسول اللهّ ﷺ، وقال بأفحش القول في اللهّ سبحانه وفيه.

والسنة فلم تعارض الكتاب أبداً؛ بإبطال لحكم من أحكامه، ولا أمر من أمره، ولا نهي عن نهيه، ولا إزاحة شيء من خبره، ولا رد شيء من منسوخه، ولا نسخ شيء من مثبته، ولا إحكام شيء من متشابهه، ولا تغيير شيء من محكمه، بل السنة محكمة لكل أمر من الأحكام المؤصلة، المبينة للمعاني المفصلة، مفرعة للمجملات المنبئة عن التأويلات، يشهد لها محكم الكتاب، وتنبي عنها جميع الأسباب؛ أنها من اللهّ رب الأرباب.

ومَا رُوِيَ عن رسول اللهّ ﷺ .من الفروع التي جاءته عن اللهّ عزَّ وجل وتبارك وتعالى، حتى يقال إنها من السنة .فَلَمْ يشهد له الكتاب، ولم يوجد فيه ذكرها مفصلاً، أو مجملاً مؤصلاً ثابتاً، فَلَيْسَ هو من الله، وما لم يَكن من اللهّ فلم يقله رسول الله، وما لم يقله رسول اللهّ ﷺ ويَحكِهِ عن اللهّ؛ فهو ضد السنة لا منها، وما لم يكن منها لم يَجُزْ في دين اللهّ أن ينسب إليها.

فآيات الكتاب هي الأمهات؛ لشرائع سنته المفرَّعات، والأمهات فهن المحكمات، وإليهن ترد المفصلات.

ومن الشواهد لما جاء من الروايات؛ مما حكي من السنن المبينات، وفي ذلك ما يقول رسول اللهّ ﷺ: «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِّ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِّ فَهُوَ مِنِّي

وَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَمْ أَقُلْهُ»[1] يريد ﷺ: أن ما وافق الكتاب مما روي عنه من الأحكام، ومن شرائع الإسلام؛ فإنه منه أخذ، وإنه جاء به عن الله، وما خالف الكتاب فليس من السنة التي جاء بها عن الله؛ لأن جميع الوحي الذي جاء عن اللهّ سبحانه من السنة والقرآن، فهما شيئان متشابهان متفقان، لا يتضادان أبدا ولا يفترقان.

وليس ما كان من رسول اللهّ ﷺ من فعل أو اختيار جاء به عن نفسه منسوباً إلى اللهّ ولا عنه، ولا مشابهاً لشيء من أحكام السنن. بل قد كان رسول اللهّ ﷺ إذا رأى رأياً، وفعل فعلاً مما ليس هو فيه بمخالف لسنة ولا لكتاب، بين ذلك عن نفسه، وأخبر أنَّه ليس من ربه.

مثل ما كان منه صلى الله عليه في الجَدِّ الذي لقيه بالجحفة راجعا من حجة الوداع، فقال: يا رسول الله، إن ابن ابني مات، فما لي (ميراث) من

(١) حديث العرض: رُوِي من عِدَّةِ طُرُقٍ وقد احتج به أئمتنا عليهم السلام فرواه الإمام زيد بن علي في مجموع رسائله (٣١٦) والإمام القاسم في مجموع كتبه ورسائله ص ٤٥٤، والمرتضى بن الإمام الهادي في مجموع رسائله ١/ ١١١، ١٩٨، والإمام الناصر أبو الفتح الديلمي في كتاب البرهان تفسير القرآن، ورواه الطبراني في الكبير ٢/ ٩٧، و١٢/ ٣١٦ رقم ٣٢٢٤، والروياني في مسنده ٢/ ٢٥٥، والخطيب في الكفاية في علم الرواية ١٣٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥، والطوسي في تهذيب الأحكام ٧/ ٢٢٥، والربيع بن حبيب في مسنده ١/ ٣٦٥، ولشيخنا العلامة الكبير مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله عليه كتاب اسمه «فصل الخطاب في تفسير خبر العرض على الكتاب»، بَيَّنَ فيه كيفية العمل بحديث العرض.

ماله؟ فقال عليه السلام: لك السدس، فلما أن أَبْعَد الشيخ رَقَّ عليه رسول اللهّ صلى الله عليه ورحمه، لما بان له من ضعفه وقلة حيلته وكبر سنه، فرده رسول اللهّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: لك السدس الآخر، فلما أن مضى الشيخ وأبعد رده رسول اللهّ صلى الله عليه وآله وسلم ثانية؛ فقال له: إن السدس الثاني مني طُعْمَة لك، فبين صلى الله عليه وآله وسلم ما كان منه، وبين ما كان من الله، فلما أن قال: السدس الثاني طعمة مني؛ علمنا أن السدس الأول حكم من الله. فبين صلى اللهّ عليه وآله فعله من فعل اللهّ عزَّ وجل؛ لأن لا يقع على الأمة تخليط في دين الله؛ ولأن يبين لها أحكام ربها، وفَعلَه لكيلا يكون لها عليه في شيء من الدين حجة.

وكذلك كان عليه السلام يفعل في كل ما كان منه من تأديب أمته، وأفعاله فيها، وسياسته لها، يبين فعله من فعل الله، ويخبر بما جاء به عن الله.

وكذلك ما كان من فعله وكراهيته من حمل الحمير على الخيل، وذلك قوله لعلي رحمة اللهّ وصلواته عليهما حين قال: مم تكون هذه البغال؟ فقال: يحمل الحمار على الفرس فيخرج من بينهما بغل، فقال صلى اللهّ عليه: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» أو قال: الذين لا يعقلون.

فكره صلى الله عليه وآله وسلم أن تحمل الأشكال إلاَّ على أشكالها، وأن تخلى الفحول إلاَّ على أمثالها. فكان هذا منه كراهية واختياراً،، ولم يكن هذا شيئاً مما أتى به من الواحد الجبار.

ومِثْلُ هذَا مما كان من رأيه وفعله، ولم يأته في كتاب اللهّ ولا سنته؛ مما كان يستحبه ويفعله من نوافل صلواته، وتعبده من بعد الفرائض المفروضات لما كان يتعبد من النوافل المعروفات، اللواتي كن منه اختياراً وعبادة، يطلب بذلك من اللهّ الفضيلة والزيادة؛ كان ذلك منه صلىٰ اللهّ عليه استحساناً لنفسه، ولم يكن فرضاً من اللهّ لا يسع تركه، ولا يجب علىٰ من تركه الكفر بربه؛ لان بين الفرض وغيره من النوافل فرقاً بيناً، وفصلاً نيراً؛ فَكَثِيرٌ يعلمه العلماء، ويفهمه الفهماء، ليس بفرض لازم واجب علىٰ المتعبدين؛ إذ لم يكن فريضة من اللهّ رب العالمين، إن أخذ به أحد فقد أخذ بركة ويُمْناً، واتبع فضلاً ورشداً، وإن تركه تارك. من غير زهد فيه، ولا قلة معرفة بفضله، ولا استخفاف بحق فاعله، ولا اطراحاً لرأي صانعه، ولا مضادة له في فعله . لم يكن بتركه له في دين اللهّ فاجراً، ولا بعهد رسول اللهّ صلىٰ اللهّ عليه غادراً.

فافهم هُدِيّت ما به في السنة قلنا، وأحسن الفكر والتمييز فيما منهما شرحنا؛ تبن بذلك إن شاء اللهّ من الجهال، وتبعد بمعرفته من اسم الضلال، وتسلم بحول اللهّ من قول المحال.

فهذا كلام الإمام الهادي عليه السلام عن السنة.

وقد بين الشهيد القائد السيد حسين بن بدر الدين الحوثي رضوان الله عليه: أن سنة النبي هي حركته في الحياة، وفي أداء تبليغ الرسالة وتطبيقها حيث قال: إذاً فسنته هي حركته في الحياة، وأسلوبه الذي كان يسير عليه

في الحياة، وبيانه للقرآن هو هذا. من الذي كتب هذا؟ الجانب الكبير من البيان جانب غير مكتوب، ليس مكتوباً، بل لا يمكن أن يكتب ويحلل بالتحليل الكامل، لا يمكن، لا أحد يستطيع. مثل هذا ممكن يكتب أين؟ في ذهنية الإمام علي، يكتب في ذهنيته، الشخص الذي يمكن يقوم بدور كهذا هو الإمام علي..

ما هو يأتوا يقولوا سنته أبو هريرة الذي عنده ثلاثة آلاف حديث يقولون: هذا هو الذي علم بالسنة، السنة ليست هذه، والبيان ليس هذا؛ لأني أتحداك أن تأتي لي بتفسير من النبي بالمعنى الذي تريد، يفسر لك آية آية لكن وهو يخطب هو يبين القرآن، ماذا يعني يبين القرآن؟ يقدم ما يريد القرآن أن يفهمه الناس، هدى القرآن أن يقدمه للناس، حركته، مواقفه كلها تقوم على أساس توجيه القرآن الكريم)[1].

ووضّح الشهيد القائد أنّ الطريقة الصحيحة لمعرفة ما صدر عن الرسول مرتبطةٌ أساساً بمعرفة الرّسول نفسه، والعلاقة القويّة به، وأن يكون له في نفوسنا إجلال، وعظمة، واحترام، وتقدير، ومن خلال حسن علاقتنا، ومعرفتنا بالرّسول (صلوات الله عليه وعلى آله) سننزّهه عن أيّ أحاديث، ومعتقداتٍ باطلة لا يمكن أن يقولها، أو أن تصدر منه، فيقول:

(١) مديح القرآن - الدرس الخامس/ ص١٤.

(فُصِل رسول الله، قسَموه، وتصبح المسألة في الأخير مجموعة كتب حديث، تطّلع في الأخير أصحابها هم الحاكمون عليها، هم المقدّسون لدى الأمة، تصبح هي البديل عن النبي صلوات الله عليه وعلى آله! ألم يحصل في هذه الكتب أحاديث نحن نقول وعلماؤنا يقولون: بأنه لا يمكن أن تصدر من رسول الله؟ ما الذي حصل؟ أنها جُعلت بديلاً عنه، ولم يلحظ جانبه، لم يلحظ مسألة العلاقة به، ولم يلحظ جانب التعرف عليه هو صلوات الله عليه وعلى آله، لم يلحظ جانب أن تترسخ له عظمة في نفوسنا، وإجلال، واحترام، وتقدير، الأمر الذي سيصل بنا إلى أن ننزهه من مثل هذا الحديث، أو هذه العقيدة، أن تكون صدرت منه.

لكن إذا لم تكن لك علاقة قوية برسول الله صلوات عليه وعلى آله وقالوا: هذا الحديث هو منه، وهذا الرجل الذي دوّن هذه الأحاديث هو فلان، وهو كذا، وهو.. وهو.. وهو، أئمة السنة، إمام في السنة، أعلم الأمة بالسنة، أنت تعمل بالحديث وإن كان فيما يترك في نفسك من اعتقاد، أو نظرة مما لا يمكن إطلاقاً أن ينسب إلى رسول الله صلوات الله عليه وعلى آله؛ لأنك فُصِلت عن النبي، فُصِلت عنه فقدم لك بديلاً عنه، هذا البديل صنعه الآخرون، أمكن أن تنطلي عليك الخدعة، وتقول: خلاص: نحن متمسكون برسول الله (صلوات الله عليه وعلى آله) أي متمسكون بكتب حديث معينة، أو بأشخاص معينين جعلناهم هم أعلاماً للسنة، فأصبحوا

هم بدائل عن النبي صلوات الله عليه وعلى آله)[1].

فهذه هي السنة النبوية، وليست السنة كما قال الشهيد القائد حسين بن بدر الدين الحوثي رضوان الله عليه: (هذه الأحاديث، هذه الروايات، هذه الكتب: البخاري، ومسلم، وكذا، وكذا..)[2].

فالواجب على المسلم التسليم لما جاء به النبي ﷺ ولا يجوز رده؛ لكونه لم يأت في القرآن الكريم بعينه؛ لأن الراد لما جاء به الرسول راد للقرآن، الآمرِ بالأخذِ لما جاء به رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[الحشر:٧].

فالذي يدعو إلى أن المرأة الحائض أو النفساء تصوم قد خالف رسول الله ﷺ، وخالف إجماع الأمة الإسلامية؛ لأن الأمة مجمعة من عهد المصطفى ﷺ إلى عصرنا: أنه لا يجوز للحائض والنفساء الصيام حال الحيض والنفاس، وأن عليهما القضاء، ولم يُسمع من أحد في عهد النبي ﷺ ولا في عهد من بعده ولا في عصر التابعين وتابعي التابعين وإلى عصرنا أن النساء كُنَّ يَصُمْن في حال الحيض، ولم يقل أحد من أئمة المذاهب بإباحة الصوم للحائض ونحوها، حتى هذا الذي يدعو إلى أن المرأة الحائض تصوم

(١) سورة آل عمران - الدرس الثاني/ ص٣.

(٢) مديح القرآن - الدرس الثاني/ ص١٩.

يعلم علم اليقين أن نساء المسلمين منذ شرع الصيام إلى عصرنا هذا لم يصمن حال الحيض، ولو ادعى خلاف ذلك نقول له: هل تستطيع أن تأتينا بحديث واحد أو رواية أن امرأة من نساء النبي ﷺ أو نساء الصحابة أو نساء التابعين أو أي امرأة مسلمة صامت في وقت حيضها أو وقت نفاسها؟ .

بل الثابت هو أن رسول الله ﷺ هو الذي أمر الحائض بقضاء الصيام.

ففي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فزعمت أنها تستفرغ[1] الدم، فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله الشيطان؛ هذه ركضة[2] من الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلاة لها» قالت: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال ﷺ: «اقعدي أيامك التي كنت تحيضين في كل شهر فلا تصلي فيهن ولا تصومي ولا تدخلي مسجداً ولا تقرأي قرآناً، وإذا مرت أيامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف[3]

(١) الإفراغ: الصب، وزيادة السين للمبالغة في كثرة الخارج.

(٢) اختلف في معناه فقيل: هو حقيقة، وإن الشيطان يضربها حتى يقطع عرقها، وقيل: المراد أنه وجد سبباً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها حتى أنساها ذكر عادتها فصار التقدير كأنه يركضها.

(٣) الكُرْسُف: بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة هو: القطن.

واستذفري[1] استذفار الرجل، ثم صلي الفجر، ثم أخري الظهر لآخر وقت، واغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل، ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر وصلي العصر، ثم أخري المغرب لآخر وقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل، ثم صلي المغرب وقد دخل أول وقت العشاء، ثم صلي العشاء»، قال: فولت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك . قال: فَرَقَّ لها رسول الله ﷺ وقال: «اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كما حدث دمٌ أحدثتِ طهوراً، ولا تتركي الكرسف والاستذفار».

قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: فإن طال ذلك بها فلتدخل المسجد، ولتقرأ القرآن ولتَصَلِ الصلوات، ولتقض المناسك.

وبما رواه الترمذي والدارمي: عن الأسود عن عائشة: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.

وحديث معاذة العدوية عن عائشة: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

---

(١) الاستذفار، ويروى بالمثلثة ومعناهما واحد. قال في النهاية: أمر المستحاضة أن تستثفر وهو أن تسد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شي تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. انتهى.

قال في التلخيص: متفق عليه من حديث معاذة عن عائشة، واللفظ لإحدى روايات مسلم. وروي أن معاذة قالت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؛ قالت: أحرورية أنت. الحديث رواه البخاري ومسلم.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قال: (الحائض تقضي الصوم دون الصلاة).

قال الأمير الحسين بن بدر الدين عليه السلام في شفاء الأوام: وروى محمد الباقر بن علي زين العابدين عليه السلام: أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يرين ما تراه النساء، فيقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة، قال: وفاطمة عليها السلام كانت ترى ما تراه النساء فتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. والنفاس والحيض حكمهما واحد في ذلك بلا خلاف.

على أن ذلك معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ومما وافق قولنا في ذلك من الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يأمر أحداً من نسائه بقضاء الصلاة كما أمرهن بقضاء الصوم، وكذلك وعلى ذلك رأينا جميع مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمائهم، لم نسمع بأحد منهم أوجب على حائض قضاء صلاتها كما يوجبون عليها صيام ما أفطرت من أيامها.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه قال: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

أما قوله: إن المرأة إذا قتلت شخصاً خطأً فعليها أن تصوم شهرين متتابعين كما ذكر الله تعالى ذلك في آية قتل الخطأ، فكيف ستصوم شهرين؛ لتؤدي هذه الكفارة، بينما يطلب الله صيام شهرين متتابعين بلا توقف؟

فنقول: إذا كان الشرع قد حرم عليها الصيام وقت الحيض والنفاس فهو حكم مطرد في كل صيام.

فإذا وجب على المرأة صيام شهرين متتابعين فابتدأت بالصوم ثم جاءها الحيض، فإنه لا ينقطع تتابع صومها، تفطر أيام حيضها، وإذا طهرت فتبني على ما قد صامت إلى أن تصوم ستين يوماً؛ لأن الحيض أمر كتبه الله على بنات حواء، ولا عمل لها فيه، وهذا مجمع عليه، وكذلك إذا نذرت المرأة بصوم شهرين متتابعين فإنها في هذه المدة يتعذر عليها الاحتراز من تخلل أيام الحيض فيجوز لها أن تبني إذا تخللت أيام الحيض.

السؤال: هل للحائض أو النفساء أن تأكل أمام الآخرين كما لو لم تكن في رمضان؟ أم أن لرمضان هيئات ومندوبات تخصه؟

الجواب: ينبغي للحائض أو النفساء أن لا تظهر أمام الآخرين في رمضان أو في غيره بمظهر غير لائق، بل ينبغي لها أن تنظف نفسها وثيابها كما لو كانت غير حائض ولا نفساء، ولا تشرب ولا تأكل أمام الآخرين، ولو كانوا

أطفالاً؛ حُرمةً للشهر الكريم، ورعاية وحفظاً وصيانة له، وإذا أرادت أن تشرب أو تأكل فبعيداً عن أنظار الآخرين، حتى لا يظنوا بها سوءً، ولا تكون سبباً في ذهاب تعظيم الشهر الكريم من قلوبهم.

السؤال: ما النصائح التي تود أن توجهها للمرأة للاستفادة من شهر رمضان؟

الجواب: شهر رمضان المبارك الذي يستضيف الله تبارك وتعالى فيه جماهير الأمة؛ ليمنحها الثقةَ والإرادةَ والصمودَ والإقدامَ كما يقول الرسول الأعظم ﷺ: «هو شهر دُعيتم فيه إلى ضيافة الله، وَجُعِلْتُم فيه من أهل كرامة الله» فرمضان مدرسة التغيير، ومحطة التأمل في خبايا النفس وحركات السلوك.

ولكنه كأي مدرسة أخرى يحتاج الطالب فيها إلى الالتزام والمواظبة والانتباه والاهتمام، وإلا فسيكون نصيبه السقوط والرسوب؛ ليأتي عليه العام الثاني بموسمه الدراسي وهو يعيش في نفس المستوى السابق، والمفروض في كل رمضان يأتي على الأمة ثم يغادرها أن تُغادر معه السلبياتُ والأخطاءُ التي توجد في أجواء الأمة.

وأن يرتفع بعده مستوى إدارك الأمة ووعيها، وتتقوى إرادتها، وتتشجع أكثر على الإسراع في المسير، يقول الرسول الأعظم ﷺ وهو يتحدث عن

دور شهر رمضان في حياة الأمة وتأثيره عليها: «إن شهر رمضان شهر عظيم، يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات».

وألا نعيش في أسفل درك من الشقاء كما حذرنا الرسول الأعظم ﷺ حين قال: «إن الشقي من حُرم غفران الله في هذا الشهر العظيم»، وبالطبع فإن غفران الله إنما يتأتى بالتخلي عن الأخطاء والسلبيات.

أما كيف يمكن الاستفادة من شهر رمضان المبارك، وتحقيق أهدافه، فذلك عن طريق الالتزام ببرنامج تربوي يمكن للمرء بواسطته استثمار هذا الموسم العظيم، وجَنِيِّ ثمار التغيير من أجوائه المباركة، لا أن يمر علينا هذا الشهر الكريم كما يمر غيره من سائر الشهور دون أيّ تغيير في برامجنا اليومية وسلوكنا الاجتماعي.

ولا أن يقتصر التغيير على الإمساك عن الطعام طيلة النهار، أو يكون هذا الشهر مرتعاً للأكلاتٍ وفرصةً للنوم الطويل والكسل القاتل، وموسماً لجلسات اللهو والبطالة لقتل الوقت.

والساعات في هذا الشهر العظيم الذي تعتبر ساعاته من أفضل الساعات، وأيامه من أفضل الأيام، ولياليه من أفضل الليالي، كما يؤكد الرسول الأعظم ﷺ على ذلك .

إن الواجب على كل فرد مسلم رجلاً كان أو امرأةً أن يعيد النظر في برامج حياته، وينظم له برنامجاً خاصاً يعينه على الارتفاع إلى مستوى ومكانة هذا الشهر العظيم عند الله تعالى ويُمَكِّنه من الاستفادة من أيامه ولياليه وساعاته في سبيل إصلاح واقعه وتطوير حياته.

قضاء الصيام

السؤال: متى يقضي الشخص الأيامَ التي عليه من رمضان؟ وهل يجب التتابع في القضاء أم لا؟

الجواب: يقضي الشخص الأيام التي عليه من رمضان بعد خروج الشهر في غير الأيام التي يجب الإفطار فيها التي هي: أيام العيدين وأيام التشريق وأيام الدورة الشهرية والنفاس، ولا في الأيام التي نذر بصيامها بعينها.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة:١٨٤] معناه: فَأَفْطَرَ، فعليه القضاء مثل الذي أفطره في أيام سواها.

ويقضي الأيام التي عليه سواء كان القضاء متتابعاً أم متفرقاً، والتتابع أفضل؛ لما في مجموع الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: في المريض والمسافر يُفْطِرَانِ في شهر رمضان، ثم يقضيان، قال عليه السلام:

(يتابعان بين القضاء، وإن فرقا أجزأهما).

وفي الجامع الكافي: قال محمد والحسن[1]: فيما أخبرنا زيد عن زيد، عن أحمد عنه: وقد ذُكِر عن علي عليه السلام أنه قال: (إن صام متتابعاً فهو أفضل، وإن فرق أجزأه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام عن محمد قال: وسمعنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: (اقض رمضان متتابعاً، وإن فرقته أَجْزَأَكَ).

وفي أصول الأحكام والشفاء: لَمَّا سُئِلَ صلى الله عليه وآله وسلم عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قد قضاه؛ والله أحق أن يعفو ويغفر».

فالمستحب لمن يقضي ما فاته من رمضان أن يقضيه متتابعاً.

السؤال: ما يجب على من ترك الصوم بعد تكليفه سواءً لعذر أو لغير عذر؟

الجواب: الواجب على من ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر أن يقضي بنفسه، فلا يصح أن يقضي عنه غيره في حياته.

السؤال: إذا تاب الشخص وكان قد أفطر أكثر من رمضان ولم يَدْرِ كم الأيام التي أفطرها ماذا يلزمه؟

---

(١) محمد بن منصور المرادي، والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي.

الجواب: من أفطر في رمضان مستخفاً أو مستحلاً لذلك، فإنه لا يلزمه القضاء: لأنه قد كفر باستحلاله ذلك .

وإن لم يكن مستخفاً ولا مستحلاً، بل متهاوناً، فيجب عليه أن يصوم حتى يغلب في ظنه أنه قد صام الذي عليه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:٢٨٦].

السؤال: إذا التبس على الشخص قدر الأيام التي أفطرها ولم يدر كم هي؟

الجواب: من التبس عليه الأيام التي أفطرها فإن عليه أن يتحرى في ملتبس الحصر أي لا يزال يصوم حتى يغلب في ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه.

السؤال: من فات عليه شيء من رمضان، ثم لم يقضه في تلك السنة حتى حال عليه الحول فما يلزمه؟

الجواب: من حال عليه الحول أي دارت عليه السنة ولم يقض ما فاته من رمضان، لزمه مع القضاء الفدية، سواء ترك القضاء لعذر أم لغير عذر، وسواء أفطر لعذر أو لغير عذر، وقدر الفدية نصف صاع أي كيلو وربع من أي قوت عن كل يوم أو قيمة نصف صاع.

السؤال: إذا حال على الشخص أعوام، ولم يقض رمضان، فماذا عليه؟

الجواب: المذهب: أن من فاته من رمضان شيء، ثم لم يقضه في بقية السنة حتى حال عليه رمضان المقبل، لزمته فدية مع القضاء مطلقاً سواء ترك القضاء لعذر أم لغير عذر، وسواء أفطر لعذر أو لغير عذر، وسواء حال عليه عام أم أعوام.

والفدية: نصف صاع من أي قوت عن كل يوم، وتجزي القيمة ولو أمكن الطعام، ويجزي صرفها في واحد، ويكون تمليكاً لا إباحة، ولا تكرر بتكرار الأعوام [1].

السؤال: إذا كان الشخص كبيراً في السن لا يستطيع الصيام أبداً فما يلزمه، وهل يجزئ تعجيل الكفارة عنه؟

الجواب: هذا الشخص الذي لا يستطيع مع كبر سنه، ويلحق به مَنْ بِهِ عِلَّةٌ لا يرجى زوالها إلى الموت، وكذلك المستعطش والمستأكل، فإنه يسقط عنهم الصوم، وعلى كل واحد منهم أن يكفر بنصف صاع من أي قوت عن كل يوم، أو قيمته.

ولا يجزئ التعجيل، بمعنى أنه لا يصح أن يخرج الكفارة عن كل يوم قبل

(١) تجزي كفارة واحدة لو لم يقض إلا بعد ثلاثة أو خمسة أعوام.

أن يتناول شيئاً من الطعام ونحوه، وإنما يخرجها بعد ذلك .

السؤال: إذا مرض من عليه صوم ولم يقضه، أو كفارة صوم ولم يخرجها فما يلزم عليه؟

الجواب: من مرض وعليه صوم وَلَّما يقضه، أو كفارة صوم وَلَّما يخرجها وجب عليه الإيصاء بها.

وإذا قال المُوصِي: عليَّ صوم، أو خلصوني من صوم، حُمِلَ هذا القولُ على الإيصاء بإخراجِ كفارةِ صومٍ ليوم واحدٍ، إلا إذا قال: عليّ صوم كذا يوم، لزم إخراج كفارة عن كل يوم.

أما إذا قال: صَوّمُوا عني فإنه قد عين أن يستأجر من يصوم عنه فيعمل بذلك سواء كان يعرف هذه الألفاظ أم لا.

والكفارة في هذا يجب إخراجها من الثلث لا من رأس المال.

السؤال: إذا مات الشخص أو استشهد وعليه صيام شهر رمضان، وأوصى أفراده أو أصحابه أو أهله بالتصويم عنه، فهل يصح أن يصوم عنه ثلاثون شخصاً في يوم واحد أم لا؟

الجواب: يصح ذلك؛ لأن تعدد الأشخاص كتعدد الأيام وهو المذهب.

السؤال: من أفطر لعذر مأيوس، وتراخى عن إخراج الفدية، فزالت العلة قبل أن يكفر فماذا عليه؟

الجواب: يجب عليه القضاء، وكذا يجب عليه القضاء إذا زالت العلةُ بعد أن كَفَّر كمن حَجَّجَ عنه غيرَهُ لعذر مأيوس، ثم زال عذره أعاد الحج.

السؤال: كفارة الصيام هل تكون من رأس المال أم من الثلث؟

الجواب: تكون من رأس المال حيثُ أفطر لعذر مأيوس؛ لأنه قد صار الواجب عليه حقاً لله تعالى مالياً.

وتكون من الثلث: حيث أفطر لعذر يرجى زواله، أو لغير عذر وترك القضاء حتى مات، أو حتى عرض له عذر مأيوس الزوال بعد أن كان يقدر عليه؛ لأنها لم تجب مالاً من أول الأمر.

شروط النذر بالصوم

السؤال: ما هي شروط النذر بالصوم؟

الجواب: التكليف، والإسلام، والاختيار - إذ لا ينعقد من المُكرَه إلا أن ينويه - واللفظ بالإيجاب.

من جعل على نفسه لله صوماً مسمىً

السؤال: إذا قال الشخص: أنا ناذر لله تعالى بصيام عشرين يوماً، فما يلزمه في ذلك؟

الجواب: قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: فيمن جعل على نفسه لله صوماً مسمى: يعمل في ذلك على نيته، إن قال: عشرين يوماً ونواها مجتمعة صامها مجتمعة كما نوى، وإن كان أوجب على نفسه عدداً - ولم يوجب على نفسه أن يكون ذلك معاً - فلا بأس بتفريقها عند ما يكون من صيامه لها، وكذلك لو جعل على نفسه صيام سنة لكان ينبغي له أن يفطر العيدين، وأيام التشريق، ويقضي ذلك .

وكذلك أرى عليه أن يقضي شهر رمضان، لأنه ليس من نذره، لأن النذر إنما هو إيجاب ما لا يجب، وشهر رمضان فواجب صومه لله عزوجل على كل إنسان، فلذلك قلنا: إن عليه أن يأتي بِشَهْرٍ غَيْرِهِ حتى يُتِمَّ به نذره، وما ألزم لله نَفْسَهُ، فإن نوى أنه فيها فليس يلزمه قضاؤه، وهو فإنما نذر حين نذر صيام أحد عشر شهراً، لأن صيام شهر رمضان كان لله عليه فرضاً لازماً إلا أن يكون نوى أن يصوم سنة بعينها شهر رمضان فيها.

السؤال: هل تجب المتابعة في صيام النذر؟

الجواب: لا يجب الولاء في صيام النذر إلا لأحد أمرين:

إما لتعيين كشهر كذا، نحو أن يقول: لله علي أن أصوم شهر رجب، ونحو ذلك، فيكون النذر الذي على هذه الصفة كرمضان أداء وقضاء بمعنى أنه في الأداء يلزمه المتابعة ولو لم ينوها في نذره، ويلزمه الإمساك ولو أفطر ناسياً

أو عامداً لغير عذر، ويندب في إفطاره الكفارة كما يندب في رمضان ونحو ذلك من أحكام رمضان، وقضاؤُه إذا فات كقضاء رمضان، يجوز تفريقه، ويندب الولاء، وإذا حال عليه لا تلزمه الفدية، إلا أن يقول كل رجب أو نحوه.

أو لم يعين في نذره وقتاً معيناً، بل أطلق لكن وقعت منه فيه نِيَّةُ التتابع نحو أن ينذر صوم عشرة أيام وينوي بقلبه، أو يلفظ مع القصد أن تكون متتابعة، فإنه حينئذ يلزمه التتابع فيستأنف إن فرق وذلك نحو أن يفطر يوماً من العشر ولو ناسياً، فإنه لا يجزيه تتميم العشر، والبقاء على صيامه الأول، بل يستأنف صيام العشر من أولها إلا أن يفطر ذلك اليوم لعذر فإنه لا يلزمه الاستئناف بل يبني متى زال ولو كان ذلك العذر مرجواً زواله ثم زال فإنه لا فرق بينه وبين المأيوس في أن الإفطار لأجله لا يوجب الاستئناف إن كان تعذر الوصال لأجل ذلك العذر نحو أن يكون عذره المرض الذي يخشى معه من الصوم المضرة، بخلاف غير ذلك كالسفر إذا أفطر لأجل الترخيص فيه فإنه يستأنف، إلا إذا أفطر فيه لخشية الضرر فإنه يبني ولا يستأنف نعم فيبني فورا إذا أفطر لعذر تعذر معه الوصال لا إذا أفطر لتخلل زمان واجب الإفطار كأيام الحيض والعيدين والتشريق وكذا واجب الصوم فيستأنف إذا فرق الصيام الذي نوى فيه التتابع لأجل تخللها (غالبا) احتراز من أن ينذره مدة طويلة لا بد فيها من تخلل ما يجب إفطاره نحو أن تنذر المرأة صيام شهرين متتابعين فإنها في هذه المدة يتعذر عليها الاحتراز من تخلل أيام الحيض إلا أن تنتظر مدة اليأس وانتظارها لا يجب فيجوز لها في

مثل ذلك أن تبني إذا تخللت أيام الحيض.

وكذا لو نذر الرجل أو المرأة صيام سنة غير معينة، ونوى التتابع، فإنه لا بد فيها من تخلل ما يجب إفطاره، ولا يمكن الاحتراز من ذلك، فيجوز له البناء في هذه الحال اتفاقاً، لكن تقضي العيدين وأيام التشريق، وتقضي رمضان وتقضي أيام الحيض .

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ولو أن رجلا أوجب لله على نفسه صيام شهر كامل، أو شهرين متتابعين، أو ثلاثة أشهر متتابعة، فإنه يجب عليه أن يصومها كما أوجبها، وإن قطع بين ذلك بإفطار يوم وجب عليه أن يستأنف الصيام، إلا أن يكون رَجُلاً لا يفارقه السقم، ولا يَطْمَعُ من نفسه بمواصلة ذلك أبداً، لضعف بدنه ودوام سقمه، ويخاف إن فعل ذلك على نفسه، فإن كان ذلك كذلك جاز له أن يفطر في العلة الشديدة التي لا يطيق الصيام معها، وَيَبْنِي عند إفاقته على ما مضى من صومه.

السؤال: إذا أوجب الشخص على نفسه صوم الدهر فماذا يلزمه؟

الجواب: من أوجب على نفسه صوم الدهر، ونوى مدة الدنيا، أو لا نية له كان نذره باطلاً وعليه كفارة يمين.

وإن نوى مدة عمره يعني بقية عمره صام حتى يموت، وما أفطر لعذر أو لغير عذر كفر عنه؛ لتعذر قضائه، وكذا رمضان يكفر عنه كفارة صوم.

صيام الظهار[1]

السؤال: كيف يكون صيام الظهار؟

الجواب: في الأحكام قال الإمام الهادي عليه السلام: مَنْ ظاهر من امرأته فعليه ما أوجب الله من الكفارة، يجب عليه أن يعتق رقبة من قبل أن يَمَسَّهَا، فإن لم يجد عتق رقبة فعليه صوم شهرين متتابعين من قبل أن يدنو منها، فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكيناً مُدَّيْنِ[2] مُدَّيْنِ.

قال: ولا يجوز له أن يقطع صومه في الظهار في حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ من الأسفار، إلا من عِلة يَدْنَفُ فيها أو يخاف إن صام على نفسه منها، فيجوز له الإفطار ما دام في علته، فإذا وجد رخصة من أمره صامَ وإن شَقَّ ذلك على نفسه في كثير من أمره وشأنه، بعد أن يأمن على نفسه التلف، ويكون قد خرج من شدة علته، وصار إلى ما يستطيع معه الصوم لربه.

---

(١) الظهار: لفظ مخصوص، يوجب تحريم الاستمتاع والنظر لشهوة، يرتفع بالكفارة، أو ما في حكمها قبل الوطء وبعده.

ويشترط للظهار: أن يكون من زوج مكلف لزوجته التي تحته كيف كانت كبيرة أو صغيرة، مدخولة أم غير مدخولة.

ولفظ صريحه: ظاهرتُك، أو أنت مظاهرة، أو أنت عليَّ كظهر أمي.

وكنايته: أن يشبهها بأمه جملة كأن يقول: أنتِ علي كأمي، أو مثل أمي، وتشترط النية في الكناية.

(٢) المُدُّ: رطلان أو رطل وثلث أو ملئ كفي الإنسان المعتدل.

فإذا قضى الشهرين وهما ستون يوماً أيّاماً متتابعات، إلا أن يَفْصِلَ بينهما ما ذكرنا من هذه الْعِلاَّت، فإن فَصَلَتِ العِلَّةُ بين هذه الأيام بَنَى على ما تقدم من صومه عند وقت إفاقته من علته، حتى يُوَفِّيَ الشهرين كاملين من قبل ملامسة زوجته، فإن قَطَعَ صَوْمَه شيءٌ يقدر على دفعه بحيلة من الحيل، أو معنى من المعاني، وجب عليه الاستئناف للشهرين حتى يكملهما كما أمر الله متتابعين.

صيام قتل الخطأ

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: قال الله سبحانه: ﴿**وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[النساء:٩٢]، فمن قتل مؤمنا خطأً فعليه العتق، فان لم يجد العتق فصِيَامُ شهرين متتابعين إلا أن يكون صَاحِبَهُ من العلة فيما أطلقنا لصاحب الظهار، فيسعه فيه الإفطار، فإذا كان كذلك جاز له أن يفطر، وكانت حاله في ذلك كحال المُظَاهِرِ، وليس له ولا للمظاهر أن يتعرضا لسفر، ولا أن يفطرا من علة يسيرة يطيقان الصيام معها بحيلة من الحيل، وهما مؤتمنان على أديانهما، وعليهما أن ينظرا لأنفسهما؛ فإنه لا يَغْبَى على رَبِّهما شيءٌ من أمرهما، ولا يغيب عنه خَفِيٌّ من سرهما.

السؤال: ما حكم من لزمته كفارة القتل الخطأ وهو عاجز عن الصوم، أو توفي قبل أن يصوم؟

الجواب: نص أهل المذهب: أن من تعذر عليه العتق والصيام لا يعدل إلى الإطعام والكسوة، وهو قول الحنفية والمالكية وحجتهم في ذلك: أن الله لم يذكر في الآية الإطعام، ولو كان واجباً لذكره.

وعند الشافعي وكثير من العلماء: أنه يطعم ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار، وكفارة الفطر في رمضان، والقياس دليل معمول به في الشرع، والعلة معلومة بالنص، وهي عدم الاستطاعة للصيام في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة:٤]، وهذا هو الراجح.

والعاجز عن الصوم لا يخلو من أن يكون عجزاً أبدياً، أو عجزاً مؤقتاً، فإن كان عجزاً أبدياً فيطعم، وإن كان عجزاً مؤقتاً فإنه ينتظر حتى يقدر على الصيام.

صوم كفارة اليمين

السؤال: ما هي كفارة اليمين؟

الجواب: كفارة اليمين هي ما ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(المائدة:٨٩) .

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام: سمعت زيداً عليه السلام يقول: الأيمانُ ثلاث: يمين الصبر، ويمين اللغو، ويمين التحلة، فسألته عن تفسير ذلك، فقال عليه السلام:

يمين الصبر[1]: الرجل يحلف على الأمر وهو يعلم أنه يحلف على كذب فهذا الصبر، وهو أحد الكبائر وإثمها أعظم من كفارتها، فينبغي أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يقلع، وليس فيها كفارة.

وأما يمين اللغو: فهو الرجل يحلف على الأمر، وهو يظن أن ذلك كما حلف عليه فليس في ذلك كفارة، ولا إثم، وهو قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾(المائدة:٨٩).

وأما يمين التحلة: فهو الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً من الأمور، ثم يفعله، فعليه في ذلك الكفارة كما قال الله تعالى: فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاث أيام متتابعات، وذلك قول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾(التحريم:٢) .

---

(١) الصبر: الغموس.

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر، أو سويق [1]، أو دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير يغديهم ويعشيهم، قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾(المائدة:٨٩). قال: أوسطه: الخبز والسمن، والخبز والزيت، وأفضله: الخبز، واللحم، وأدناه: الخبز والملح، وقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال: يكسوهم ثوباً ثوباً يجزيهم أن يصلوا فيه.

فالحانث في يمينه لا يجزئ عنه الصيام إلا بعد العجز عن إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإذا عجز صام ثلاثة أيام متتابعة.

قال السيد العلامة حليف القرآن بدر الدين بن أمير الدين الحوثي رضوان الله عليه في التيسير: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الراجح في معنى (اللغو) أنه الملغي مع كونه خطأً في اللفظ، أو كذباً غير متعمد وإن تعمد لفظه، والمراد بالملغي الذي لا يترتب عليه في العادة إلزام فعل أو ترك، ولا يؤخذ به مال أو نحوه فهو ساقط لا يعتد به، فهي كقوله تعالى بعد النهي عن دعوة الرجل لمن تبناه والأمر بدعوته لأبيه أو بالأخ أو المولى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥] وذلك أن الإنسان إذا تعود اليمين يسبق لسانه بها كما أن تعود الدعوة للمتبني يسبق

(١) الناعم من دقيق الحنطة والشعير، وعند العامة الدقيق الذي يخرج من البرغل عند نخله. تكتاب التجريد.

لسانه بها خطأً، ولأن الله تعالى قابل اللغو بما كسبت القلوب فقال تعالى.

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب:٥] ويدخل في هذا: اليمين الفاجرة إذا تعمدها الحالف وإن كان يظنها صدقاً؛ لأنه قد تعمد اليمين وليست ملغاة لأنه يترتب عليها أخذ مال أو نحوه، وعلى هذا فليس له أن يحلف إلا بما يشهد به لو كان شاهداً لأنه باليمين شاهد لنفسه كما في اللعان. وقد دخل في قوله ﷺ: «من حلف على مال أخيه فاقتطعه ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه» رواه الهادي في (الأحكام) بصيغة الجزم، وقال: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ..﴾ إلى آخرها [آل عمران:٧٧] نزلت في رجل حلف لرجل عند رسول الله ﷺ يميناً فاجرة باطلة فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على مال أخيه..» الحديث. ولا يقال: إنها من اللغو؛ لأنها ليست من الساقط الذي لا يعتد به كيف وهو يترتب عليها الحكم له بمال أخيه فلم تُلغَ مع أنه يشترط في الساقط الذي لا يعتد به أن يكون ظاناً صدقه مطمئناً به، أعني ظاناً لمدلول اليمين وإلا أثم بالخبر وإن لم يأثم باليمين لكونها خطأً، فالأيمان أقسام: القسم الأول: كثرة الأيمان لغير موجب ولا حاجة تصلح لها اليمين. الثاني: اليمين الفاجرة المتعمدة المعلوم فجورها. الثالث: اليمين الفاجرة المجهول فجورها وهي متعمدة ويستفيد بها شيئاً من الدنيا. الرابع: اليمين المتعمدة التي يظن صدقها وهي لا تفيده شيئاً من مال أو نحوه. الخامس: اليمين غير المتعمدة

فيما يظنه الواقع. السادس: اليمين الخطأ فيما لا يظنه الواقع ولا يعلم. فالأولى محرمة على تفسير الإمام القاسم عليه السلام، والثانية بلا خلاف، والثالثة في الراجح لعموم الأدلة. والثلاث الباقية لا إثم فيها؛ إلا أن الإثم في السادسة في الخبر، ويمكن جعلها أربعاً: الأولى: كثرة الأيمان. الثانية: المتعمدة التي يقتطع بها مال المسلم.الثالثة: الملغاة.الرابعة: اليمين الفاجرة المتعمدة التي يعلم كذبها ولا تفيده شيئاً، وهي إثم. وهذه الأقسام في غير المعقودة فهي قسم وحدها، وقد جعلها علماؤنا ثلاثاً: الغموس، واللغو، والمعقودة. ويمكن جعل الغموس ما يأثم بها، واللغو الملغاة الساقطة كما فصَّلت. والمعقودة تأتي .إن شاء الله .في (سورة المائدة) ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ فهو لا يؤاخذ باللغو، ولا يعاجل بعقوبة كسب القلوب، ويقبل التوبة ممن يتوب.

صوم التطوع

ما يندب صومه

السؤال: هل يستحب التطوع بالصوم؟

الجواب: يستحب التطوع بالصوم لمن لا يَضْعُفُ به عن واجب. أما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات فإنه لا يستحب في حقه بل يكره كراهة حظر.

السؤال: إذا نوى الشخص الصيام تطوعاً ثم أفطر بعد شروق الشمس فماذا عليه؟

الجواب: قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: ليس عليه في ذلك شيء إلا أن يكون أوجبه لله على نفسه إيجاباً ويكون قد فرضه له سبحانه فرضاً، فإن كان قد فعل ذلك فلا نحب له الإفطار، وإن أفطر بعد ذلك قضى ذلك اليوم الذي أوجبه لله على نفسه.

حدثني أبي عن أبيه أنه قال: في رجل أصبح وقد نوى أن يصوم تطوعاً ثم أصبح مفطراً فقال: ليس عليه إعادة إلا أن يكون قد أوجبه وتكلم به، وليس يجب ذلك بالضمائر والنيات دون القول الظاهر.

وقال عليه السلام: إذا نوى الرجل أن يصوم يوماً تطوعاً فصامه إلى نصفه فهو فيه بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر.

وَأَسْتَحِبُ له إن كان جعله لله أن يقضيه، ولا ينبغي له أن يفطره إلا من علة أو لسرور أخيه المسلم.

وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بذلك للأخ المسلم[1].

وقال عليه السلام: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن سلمان دخل عليه يوماً فدعاه إلى الطعام، فقال: يا رسولَ الله: إني صائم، فقال: «يا سَلْمَانُ؛ يوماً مَكَانَ يَوْمٍ، ولك بذلك حسنةٌ بِإِدْخَالِكَ السُّرُوْرَ على أخيكَ»[2].

المتطوع أمير نفسه لا القاضي فيأثم

السؤال: ما معنى المتطوع أمير نفسه لا القاضي فيأثم؟

الجواب: معناه: من صام تطوعا جاز له الإفطار من غير عذر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأم هانئ حين دخلت عليه، وفاطمة على يساره، وجلست على يمينه فَأُتِيَ

---

(١) أمالي المرشد بالله ١/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) رأب الصدع ١/ ٦٦٥ رقم ١١٠٠، وروى الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٠٦ رقم ٣٢٤، والدار قطني ٢/ ١٧٧، والبيهقي ٤/ ٢٧٩ عن أبي سعيد: أنه صَنَع لرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه طعاماً فدعاهم، فلما دخلوا وضع الطعام، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دعاكم أخوكم وتَكَلَّف لكم، ثم تقول: إني صائم؟! أفطر ثم صُمْ يوماً مكانه إن شِئْتَ».

بشراب فشرب منه ثم ناولها فقالت: يا رسول الله؛ إني كنت صائمة[1]. فقال: «الصائم المتطوع أمير نفسه، فإن شئت صومي وإن شئت فأفطري».

وفي الزوائد للناصر: أنه إذا نوى قبل الفجر فله أن يضرب قبله لا بعده، وإن نوى بعده فله أن يضرب إلى الزوال (لا القاضي) أي إذا كان الصوم عن قضاء رمضان أو نذر معين أو غير معين وقد نوى من الليل فليس بأمير نفسه فيأثم إن أفطر إلا لعذر يبيح الإفطار كالسفر.

صوم رجب وشعبان

في الأحكام للإمام الهادي عليه السلام: وأما صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد روي أنه كان يصوم حتى يقال: لا يُفْطِر، ويُفْطِر حتى يقال: لا يصوم، وكان أكثر صومه من الشهور في شعبان، وكان يقول: «شعبان شهري، ورجب شهرك يا علي، ورمضان شهر الله تعالى»[2].

وفي أمالي أحمد بن عيسى: قال القاسم عليه: صوم رجب وشعبان، وأيام البيض، والاثنين والخميس حَسَنٌ جميلٌ، وجاء فيه فضل كبير، وليس من ذلك ما يجب وجوب الواجب، وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصوم حتى

---

(١) يعني: أنا صائمة، وفي بعض الأخبار أنها قالت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن قد أفطرت.

(٢) شرح التجريد ٢/ ١٢٢، وأمالي المرشد بالله ١/ ٢٧٠، وأصول الأحكام رقم ٩٧٧، وكنز العمال ١٢/ ٣١٣ رقم ٣٥١٧٢.

يقال: لا يُفْطر، ويُفطر حتى يُقال: لا يصوم، وكان أكثر صومه من الشهور شعبان، وكان يسمى شهر النبي عليه السلام، وكان يكثر الصوم في رجب.

السؤال: هل يصح أن يواصل الشخص صيام شعبان مع رمضان دون الفصل بينهما بيوم؟

الجواب: إذا كان على الشخص صيام من قضاء أو نذر فيصح ويجوز، وإذا كان نافلة فيندب الفصل بين الشهرين.

تسبيح رجب

السؤال: إذا لم يتمكن الشخص من صيام رجب أو لم يستطع، أو حصل عذر مانع من الصيام فما هو الذي ينبغي أن يفعله الشخص فيه؟

الجواب: إذا لم يمكن الصوم فينبغي للشخص أن يسبح بتسبيح رجب وهو: (سُبْحَانَ الْإِلَهِ الْجَلِيلِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحَ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ، سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَهُوَ لَهُ أَهْلٌ) في كل يوم مائة مرة، وذلك لما في أمالي المرشد بالله بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا إن رجب شهر الله الأصم، وهو شهر عظيم؛ وإنما سمي الأصم؛ لأنه لا يقاربه شهر من الشهور حرمة وفضلاً عند الله، وقد كان أهل الجاهلية تعظمه في جاهليتها، فلما جاء الإسلام لم يزدد إلا تعظيماً وفضلاً). ثم ذكر صلى الله عليه وآله وسلم فضل صيامه.. إلى أن قال في آخر الحديث: (فقيل: يا

رسول الله: فمن عجز عن صيام رجب لضعف أو علة في الرجال أو كانت امرأة غير طاهرة؛ لينال ما وَصَفْتَ؟

قال: «يتصدق هذه الصدقة كل يوم رغيف عن المساكين».

إلى أن قال: قيل: يا رسول الله؛ ومن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذا؟ لينال ما وصفته؟ قال: (يسبح الله في كل يوم في شهر رجب إلى تمام ثلاثين يوماً هذا التسبيح مائة مرة:

(سُبْحَانَ الْإِلَهِ الْجَلِيلِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحَ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ، سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَهُو لَهُ أَهْلٌ).

أيام البيض

السؤال: ما هي أيام البيض، ولماذا سميت بيضاً، وهل يستحب صيامها؟

الجواب: أيام البيض هي ثالث عشر[1]، ورابع عشر، وخامس عشر من كل شهر. وسميت بيضاً: لأن لياليها بيض كلها أو أكثرها، لأجل القمر.

ولا خلاف أنه يستحب صيامها؛ لقوله ﷺ: «من صامهن فقد صام الدهر»[2].

---

(١) غالباً احتراز من ثالث عشر من ذي الحجة فإنه لا يصح صومه.

(٢) لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عن علي عليه السلام قال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر: غله وحسده».

وفي الأحكام للإمام الهادي عليه السلام: وبلغنا عنه – أي عن أمير المؤمنين عليه السلام – أنه قال: «صيام ثلاثةِ أيامٍ في كل شهر صيامُ الدهرِ، وَهُنَّ يُذْهِبْنَ وحر الصدر»، فقيل له: وما وحر الصدر؟ فقال: «إثمه وغِلُّهُ»[1].

وفي الأحكام أيضاً: وصوم أيام البيض فيه فضل كبير، وقد جاء في الأثر فيها من الذكر والخير ما يُرَغِّبُ في صومها، وهي يوم ثلاثة عشر من كل شهر، ويوم أربعة عشر، ويوم خمسة عشر، وما أحب إفطارهن لمن قدر على صومهن.

وفي الجامع الكافي: وقال القاسم عليه السلام: صوم أيام البيض حسن جميل، وجاء فيه فضل كبير، وليس من ذلك ما يجب وجوب الواجب، وقال الحسن[2] عليه السلام: كان آخر صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام في كل شهر.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (ألا أدلكم على صوم الدهر، صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

(١) شرح التجريد ٢/ ٢٥٧، النسائي ٤/ ٢٠٨ رقم ٢٣٨٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٨ رقم ٩٥٥٥، وعبد الرزاق ٤/ ٢٩٦ رقم ٧٨٦٧.

(٢) الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليهم السلام.

﴿أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام:١٦٠]).

إلى أن قال: وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصوم الغرر: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر.

وفي أمالي المرشد بالله بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من الشهر فقيل له: أنت صائم الشهر كله؟ قال: نعم. فقد صدق وقرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام:١٦٠]).

السؤال: هل هناك ما يستحب صيامه غير ما تقدم؟

الجواب: نعم؛ يستحب صوم أربعاء بين خميسين وهو أن يصوم الشخص أول خميس من الشهر وآخر خميس منه ويصوم بينهما أربعاء، يخير بين الأربعاءات المتوسطة.

ويتسحب أيضاً صوم الاثنين والخميس مستمراً لمن لا يضعف بذلك؛ لأنه ﷺ كان يصومها فسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال الناس تعرض على الله يوم الاثنين ويوم الخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».

ويستحب أيضاً صوم ستة أيام عقيب الفطر لما روي عنه ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنه صام الدهر» وفي أمالي

المرشد بالله بسنده إلى جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان أبي يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان، ويقول: بلغني أن من صامها فقد صام تمام السنة.

والحكمة في صيام ست من شوال بعد الصيام الطويل من شهر رمضان – والله أعلم – هي عدم انتقال الصائم فجأة من الصيام بما فيه من الإمساك إلى الانطلاق والتحرر في تناول ما لَذَّ وطاب متى شاء، فالانتقال الفجائي له عواقبه الجسمية والنفسية وذلك أمر مقرر في الحياة.

ويستحب أيضاً صوم يوم عرفة؛ ففي الجامع الكافي قال القاسم عليه السلام: صيام يوم عرفة حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، وإن صيامه كفارة سنة[1].

وروى داود عن القاسم عليه السلام نحو ذلك إلا أنه قال: صوم عرفة في غير عرفة. وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكثر صوم يوم عرفة في الحضر.

قال شيخنا العلامة الكبير مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رضوان الله عليه في كتابه الحج والعمرة: ولم يصم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة، فإنهم لما اختلفوا في ذلك أرسلت أم الفضل زوج العباس رضي الله عنهم بلبن، فشربه صلى الله عليه وآله وسلم على الناقة ليبين لهم، ولعله تركه مع ما قاله فيه صلى الله عليه وآله وسلم من الترغيب: لئلا يشق على أمته، كما ترك إحياء ليلة مزدلفة مع تهجده صلى الله عليه وآله وسلم

(١) من الصغائر، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة.

دائماً. والله أعلم.

ويستحب أيضاً صوم عاشوراء، وهو يوم عاشر شهر محرم؛ لقوله ﷺ: «صوم عاشوراء كفارة سنة» يعني من الصغائر، فأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة.

قال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام: لا بأس بصيام يوم عاشوراء، وصيامه حسن، وقد روي عن رسول الله ﷺ: أنه خَصَّ بالأمر بصيامه بني أسلم، وحباهم بذلك.

السؤال: هناك من ينكر صوم عاشوراً، فما جوابكم؟

الجواب: صيام عاشوراء عند أئمتنا عليهم السلام مستحب، كما ذلك مروي في كتبهم من طرق كثيرة، ولم يعتمدوا على رواية أنه يوم نجى الله فيه موسى بل على أنه يوم كسائر الأيام التي شرع الله صيامها، ففي أمالي المرشد بالله عليه السلام بإسناده عن أمة الله قالت: سألتُ رُزَيْنَةَ، ما كان رسول الله ﷺ يقول في صوم يوم عاشوراء؟ فقالت: إنْ كان لَيَصُومُهُ ويأمر بصيامه، وإن كان لَيَدْعُو رُضَعَاءَ فاطمة، فَيَدْفِلُ في أفواههم ويقول: «لا تُرْضِعِيْنَهُم إلى الليل»، وفي أصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام خبر، وعن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم يوم عاشوراء، خبر وعن النبي ﷺ أنه قال: (ليس ليوم على يوم فضل إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء) ثم قال الإمام

أحمد بن سليمان عليه السلام: دل هذان الخبران على أن صيام يوم عاشوراء مستحب وهو عاشر المحرم.

وذهب بعض الإمامية[1] إلى أنه يكره صيامه؛ لأن الحسين بن علي عليهما السلام قتل يوم عاشوراء، ولا اعتماد بذلك لأن الصيام لا يمنع الحزن والإفطار أقرب إلى السرور من الصيام، على أن قتله كان بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز أن يتغير بعده حكم الشرع.

وفي أحكام الإمام الهادي عليه السلام: لا بأس بصيام يوم عاشوراء، وصيامه حسن، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه خص بالأمر بصيامه بني أسلم وحباهم بذلك، وكذلك عن جده القاسم.

نعم: ولم أعلم بأحد من أئمتنا عليهم السلام منع من صيام هذا اليوم.

كراهة صوم يوم الجمعة

السؤال: ما المراد بقولهم: ويكره تعمد الجمعة بالصوم من غير أن يصوم الخميس قبلها، أو السبت بعدها. فهل يكره ذلك سواء كان الصوم تنفلاً أو واجباً.

---

(١) روايات صوم العاشر من المحرم مروية عندهم، روى الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي جعفر الباقر عن أبيه عليهما السلام قال: (صيام يوم عاشوراء كفارة سنة).

الجـــواب: المراد بالكراهة إذا كان الصوم تنفلاً لقوله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده، ومن كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فَلْيَكُنْ صومه يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب، وذكر، فيجمع الله له بين يومين صالحين، يوم صَامَهُ، ويوم نَسَكَهُ مع المسلمين»[1].

وفي الأحكام: وكان أي أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: من كان متطوعاً صائماً يوماً من الشهر فَلْيَصُمْ يوم الخميس، ولا يَصُمْ يوم الجمعة، فإنه يَوْمُ عيدٍ، فيجمع الله له بين يومين صالحين: يَوْمِ صيامه، وَيَوْمِ عِيْدٍ يشهده مع المسلمين).

وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: (لاَ تَتَعَمَّدَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الجُمُعَةِ إلا أن يُوَافِقَ ذلك صَوْمَكَ)[2].

أما من تعمدها بصوم واجب، أو بما ورد فيه أثر خاص كيوم عرفة وعاشوراء فلا كراهة.

---

(١) نحوه عبد الرزاق ٤/ ٢٨٢ رقم ٨٧١٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٢ رقم ٩٢٤٣.

(٢) شرح التجريد ٢/ ٢٦٨، وأمالي المرشد بالله ١/ ٢٨٤، والبخاري ٢/ ٧٠٠ رقم ١٨٨٣، ومسلم ٢/ ٨٠١ رقم ١١٤٣، وابن ماجه ١/ ٥٤٩ رقم ١٧٢٤، والدارمي ٢/ ٣٢ رقم ١٧٤٨، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٢ رقم ٩٢٤٥.

الاعتكاف

هو لغة: الإقامة والملازمة، **وشرعاً:** لُبثٌ في المسجد مع شرائط.

السؤال: ما حكمه؟

الجواب: مسنون، ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان. ويجب على مَنْ نَذَرَ أن يعتكفَ.

السؤال: ما هي شروط صحة الاعتكاف؟

الجواب: (١) النية.

(٢) الصوم.

(٣) اللُّبْثُ في مسجد ولو على سَطْحِهِ، أو صَوْحِهِ المُسَبَّل. أو اللُّبْثُ في مَسْجِدَيْنِ مُتَلَاصِقَيْنِ لا يَفْصِلُ بينهما ما يَسَعُ الرَّجُلَ.

(٤) ترك الوطء وما في حكمه من الإمناء لشهوة في اليقظة.

(٥) كونُ الاعتكاف مقدوراً؛ فلو نَذَرَ اعتكافَ شَهْرٍ مَضَى مثلاً – فعليه كفارةُ يمين.

السؤال: كم أقل الاعتكاف؟

الجواب: أقله يوم. ويجب أن يَدْخُلَ المسجدَ قبل الفجر، وَيَخْرُجَ بعد المغرب.

السؤال: ماذا لو نذر اعتكاف ليلتين؟

الجواب: يلزمه اعتكاف يومين مع الليلتين؛ لأن الأيام في نذره تَتْبَعُ الليالي إلا الفرد: وهو أن ينذر اعتكاف ليلة واحدة، فلا تَتْبَعُ اليومَ، ولا يصح النذر. ولا تدخل الليلةُ تَبَعَ اليومِ لمن نذر اعتكافَ يومٍ؛ فيلزمه اليوم فقط.

السؤال: هل يصح استثناء جميع الليالي من الأيام؟

الجواب: يصح استثناء الليالي، ولا يصح استثناء جميع الأيام من الليالي: كأن يقول: نَذَرْتُ اعتكافَ ثلاثينَ لَيْلَةً إِلاَّ ثلاثينَ يوماً؛ لأنه فارغ المعنى، فلو قال: ثلاثين ليلة إلا تسعة وعشرين يوماً وَجَبَ يَوْمٌ بِلَيْلَتِهِ.

السؤال: هل يتابع من نذر شهراً؟

الجواب: نعم تجب المتابعة؛ إلا أن ينويه مُفَرَّقاً فله نيته.

السؤال: فإن نوى اعتكاف شهر، أو يوم معين وفات عليه؟

الجواب: يجب قضاء المُعَيَّنِ الفائتِ.

السؤال: ماذا يُفسدُه؟

الجواب: أمور أربعة:

(١) الوَطْءُ، والإمناءُ ولو ليلاً.

(٢) فسادُ الصومِ.

(٣) الخروجُ من المسجد إلا أن يَخْرُجَ لفرض واجب: كالجمعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مندوبٍ كعيادة المريض، أو لِحَاجَةِ نَفْسِهِ أو أسرته؛ فهذا غير مفسد للاعتكاف؛ بشرط أن يكون نهاراً، وأن لا يَطَلَّ خارجَ المسجد في الأقل من وسط النهار، ولا يَقْعُدُ إن كفى القيامُ حَسَبَ الحالِ والعادة، ويعودُ فوراً وإلا بَطَلَ الاعتكاف.

السؤال: ماذا يندب للمعتكف؟

الجواب: ملازمة ذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، وتعلُّم العلم وتعليمه، وهو أفضل من النوافل، ويكره الاشتغال بغير الطاعات.

السؤال: متى تكون ليلة القدر؟

الجواب: نص أئمتنا عليهم السلام أن ليلة القدر تلتمس في شهر رمضان في ليلة التاسع عشر منه، وفي الأفراد بعد العشرين: ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩، وهذا أخذاً بالإجماع؛ لأن العلماء مختلفون في ذلك، فإذا عُمِل بذلك فقد أخذ بالاحتياط.

السؤال: هل هناك علامات لليلة القدر؟

الجواب: هي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس من يومها

حمراء ضعيفة.

قال أحد العلماء المصريين[1]: إن هناك ليلة واحدة فقط لا يسقط بها أي شهاب، وتتوافق هذه الليلة مع العشر الأواخر من شهر رمضان بالتقويم الهجري.

وذكر: إن الحقيقة العلمية التي اكتشفتها الإدارة الوطنية للملاحة الفضائية والفضاء (ناسا) قبل عدة أعوام، ولكنها أخفتها خشية من أن يتجه الكثير من الناس للإسلام، وهذه الحقيقة العلمية هي ليلة القدر.

(١) الدكتور عبد الباسط محمد السيد عضو الجمعية الأمريكية للمواد الحيوية.

محتويات الكتاب

المقدمة ٣

كتاب الصيام ٧

الغاية القرآنية من الصيام ٧
استقبال رسول الله (ص) لشهر رمضان ٩
الحكمة من الصوم ١١
أنواع الصيام ١٣
حكم الاعتماد على الحساب الفلكي ١٦
رؤية الهلال بالآلات المستحدثة ٢٠
ضوابط استخدام المنظار والمراصد ٢١
الصيام في دولة أجنبية ٢٤
استحباب صيام يوم الشك ٢٦
وقت إفطار الصائم ٣٢
متى يفطر المسافر بالطائرة ٣٧
حكم صيام العوام من غير تحرٍّ ٣٨
متى يبدأ الإمساك ٤٠
حكم من يشرب حال الأذان ٤١
ما يستحب للصائم ٤١
ما ينبغي للصائم اعتزاله ٤٢
حكم الغيبة ومشاهدة الحلقات الماجنة في رمضان ٤٤
ما ينبغي للرجل أن يتقي من زوجته في صيامه ٤٥
نصيحة لمن ينام أكثر نهار رمضان ٤٥

ما يفسد الصوم ٤٦
البلغم [القَلْس] ٥٠
مصطلح الجوف ٥٠
(السعوط) ٥٢
حكم ابتلاع الريق ٥٤
حكم بخاخ الربو (الغازي والبودرة) ٥٤
المفطرات وغير المفطرات التي ظهرت في العصر الحديث ٥٥
قطرة العين غير مفطرة ٥٧
حكم القضاء لمن أفطر ناسياً ٥٧
حكم من أفطر متعمداً ٥٨
المرخص لهم بالإفطار ٥٩
الصيام في دولة أجنبية تزيد فيها ساعات النهار ٦٣
إذا طلع الفجر وفي فم الصائم طعام ٦٧
الصائم يصبح جنباً في شهر رمضان ٦٨
المرض المبيح للفطر ٦٩
(حكم الفطر للمجاهدين) ٧٠
إفطار المجاهد في الجبهات ٧٢
المجاهد في خطوط الإمداد ٧٣
حكم تناول الْبُرْدُقَان [الشمة] في رمضان ٧٥
حكم السواك في نهار رمضان ٧٦
حكم استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان ٧٨
حكم استخدام النساء للعقاقير الطبية لمنع الدورة الشهرية ٧٨
حكم الصيام في السفر لمن يعتاده ٧٩
إذا سافر الشخص إلى بلد يختلف توقيته عن توقيت بلده ٨٢

أفضل وقت للسحور والإفطار ٨٣

(بعض أحكام الصيام الخاصة بالمرأة) ٨٥

قضاء الصيام ١١٣
شروط النذر بالصوم ١١٨
من جعل على نفسه لله صوماً مسمىً ١١٨
صيام الظهار ١٢٢
صيام قتل الخطأ ١٢٣
صوم كفارة اليمين ١٢٤
صوم التطوع ١٢٩
ما يندب صومه ١٢٩
المتطوع أمير نفسه لا القاضي فيأثم ١٣٠
صوم رجب وشعبان ١٣١
تسبيح رجب ١٣٢
أيام البيض ١٣٣
كراهة صوم يوم الجمعة ١٣٨

الاعتكاف ١٤٠

محتويات الكتاب ١٤٤

رابطة علماء اليمن